**جامعة عمار ثليجي- الأغـواط -**

**كلية الحقوق والعلوم السياسية**

**قسم الحقوق**

**العنوان**

# التعويض عن الضرر المعنوي

**مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العقود والمسؤولية**

**إعداد الطالب:**

**- خليفة رحمون**

**إشراف الأستاذة:**

**- عائشة عمران**

**لجنة المناقشة**

| | | |
|---|---|---|
| د. حسين بطيمي | أستاذ محاضر | رئيسا |
| د. عائشة عمران | أستاذة محاضرة | مشرفا ومقررا |
| د. السعيد سعودي | أستاذ محاضر | عضوا ومناقشا |

السنة الجامعية: 2017/2016

بسم الله الرحمن الرحيم

# شكر و تقدير

الشكر الأول والأخير للجليل رب العالمين، العالم فوق كل عليم الذي مهد لنا السبيل وهدانا لما فيه الهدى والخير الوافر وفتح لنا الأذهان والعقول، فله الحمد حتى يرضى ثم الشكر والشكر الجزيل للأستاذة المشرفة عائشة عمران التي لم تتهاون في واجبها اتجاهنا ولم تبخل علينا بنصائحها وتوجيهاتها ومساعدتها لنا، فندعو الله أن يحقق مرادها ويحفظها وأهلها وأن يكون الفردوس الأعلى منزلتها.

كما نتقدم بالشكر إلى أساتذة قسم الحقوق، خاصة الأساتذة الذين قاموا بتأطيرنا خلال سنتي الدراسة في الماستر.

كما لا ننسى أن نشكر كل من كان له الفضل في غرس حب العلم والتعب من أجل تبليغ رسالة فاضلة كرسالة العلم.

# الإهداء

إلى الوالدين الكريمين تقديرا واحتراما

إلى إخوتي وأخواتي

الى زوجتي وبنتي ريتاج و مريم

إلى كل عائلتي صغيرا وكبيرا

إلى كل من ساعدني وشجعني

إلى اعز الناس إلي.

**رحمون خليفة**

ق.م.ج : القانون المدني الجزائري.

ق.إ.ج :قانون الإجراءات الجزائية

ق.أ : قانون الأسرة

ق.إ.م.إ : قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ص : صفحة.

ط : طبعة.

ج : جزء.

ق.م.م : قانون مدني مصري.

ق.م.س : قانون مدني سوري.

ق.م.أ : قانون مدني أردني.

ق.م.ت : قانون مدني تونسي.

ق.م.ع : قانون مدني عراقي.

ق.م.ف : قانون مدني فرنسي.

د.ب.ن : دون بلد نشر

د.س.ن : دون سنة نشر

ج.ر : جريدة رسمية

مقدمة

# مقدمة

إذا تسبب فعل غير مشروع في إلحاق ضرر بشخص سواء في نفسه أو ماله، فانه يترتب على محدث الضرر تعويض المضرور عن الضرر الذي لحق به، والتزام المسؤول بالتعويض ينشأ عن نظام المسؤولية، التي بمقتضاها يجبر الضرر الذي لحق بالغير، دون معاقبة مرتكبه، وهذه هي المسؤولية المدنية[1].

وأساس المسؤولية في اغلب صورها هو الخطأ الذي يرتكبه محدث الفعل الضار، وان كان بعض الفقه الحديث ينادي بتأسيس المسؤولية المدنية على ركن الضرر، الذي يحقق ضمانا أكثر من الخطأ، والمسؤولية المدنية قد تنشا نتيجة خطا المسؤول، كما قد تنشا على عاتق المسئول نتيجة الأضرار التي يسببها أشخاص آخرون، لكنهم خاضعين لرقابته، كما قد تترتب عليه المسؤولية بسبب الأضرار التي تحدثها حيوانات أو أشياء تكون تحت حراسته[2].

إذن فالمسؤولية المدنية هي الالتزام الذي يقع على عاتق الشخص بتعويض الضرر الذي ألحقه بالآخرين بفعل الأشخاص أو الأشياء التي يسال عنها[3]، وهي نوعان،مسؤولية تنشا عن الإخلال بالتزام عقدي وتعرف بالمسؤولية العقدية، ومسؤولية تنشا عن الإخلال بالتزام قانوني هي المسؤولية التقصيرية.

تقوم المسؤولية المدنية بنوعيها العقدية والتقصيرية على فكرة إصلاح وجبر الضرر، فالجزاء فيهما عبارة عن تعويض هذا الضرر، أو إزالة أثره على قدر الإمكان، فلا تقوم المسؤولية المدنية إذا انتفى الضرر بغض النظر عن جسامة الخطأ الذي ارتكبه الفاعل، وضرورة توافر الضرر هي التي تميز المسؤولية المدنية عن كل من المسؤولية الخلقية والمسؤولية الجنائية، فالمسؤولية الخلقية تدين الخطيئة بغض النظر عما إذا كانت هذه الخطيئة قد حققت هدفها السيئ أم لم تحققه، وتترتب حتى ولو لم يوجد ضرر، وجزاؤها غضب الخالق وتأنيب الضمير وسخط الناس، أما المسؤولية الجنائية فلا يكون لها محل ما لم تظهر نية الفاعل إلى العالم الخارجي، أي إذا كان لهذا الفعل المرتكب مظهر اجتماعي ولو اتخذ صورة شروع، ثم يستوي بعد ذلك لغرض تجريم الفاعل ومعاقبته أن تكون الجريمة

---

[1] محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2011،ص08.

[2] المرجع نفسه،ص09.

[3] حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية،ج1، الضرر، شركة التأسيس للطبع والنشر المساهمة، العراق،1991،ص12.

قد تمت أم لم تتم، فالمسؤولية الجنائية متحققة في الحالتين متى كان لها مظهر اجتماعي، لأنها تكون قد ألحقت الضرر بالمجتمع ويكون من حق هذا المجتمع أن ينزل العقاب على من الحق الضرر به، أما بالنسبة للمسؤولية المدنية فإنها لا تقيم وزنا لغير الضرر كقاعدة عامة[1]، لهذا قيل أن الضرر روح المسؤولية المدنية، وعلتها التي تدور مع الضرر وجودا وعدما، وشدة وضعفا[2].

ويعد الضرر ركنا في المسؤولية المدنية سواء كانت عقدية أو تقصيرية ، وهو الأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة من مصالحه المشروعة، وهو نوعان، ضرر مادي وضرر معنوي، وهذا الأخير الذي أصبح له أهمية كبيرة لا يمكن إغفالها بحجة انه لا يخل بالذمة المالية للشخص، بل كثيرا ما أدى ضرر معنوي إلى الإخلال بالذمة المالية أكثر من الضرر المادي، وبالتالي أصبح اليوم الضرر المعنوي شانه شان الضرر المادي، يجب التعويض عنه في حالة توفر شروطه، لان القاعدة العامة في المعاملات تقضي بأنه من سبب ضرر ماديا أو معنويا للغير يلزم بالتعويض عنه.

ومن خلال هذا كله نستشف أهمية هذا الموضوع والذي يؤدي إلى استفادة المهتمين بحقوق الأفراد من خلال معرفة هذا النوع من الضرر ومعرفة انه يمكن التعويض عنه، وهذا من الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع.

وواضح أن القوانين موضوع الدراسة عالجت موضوع الضرر المعنوي والتعويض عنه في نص قانوني واحد، وبالتالي تهدف الدراسة إلى توضيح موقف الفقه والقضاء من مبدأ التعويض عن الضرر المعنوي وذلك من خلا التعريف بالضرر المعنوي وتحديد شروطه، وتمييزه عن الضرر المادي، وإبراز طرق التعويض وسلطة القاضي في تقدير التعويض عن الضرر المعنوي.

وعليه يمكن طرح الإشكالية التالية: **إذا كان المبدأ العام في المسؤولية المدنية يقضي بأن كل عمل يسبب ضررا للغير يلزم بالتعويض فهل ينطبق هذا المبدأ على الضرر المعنوي كذلك؟**

ولدراسة هذا الموضوع اتبعنا المنهج الوصفي التحليلي كأساس في تحديد مفاهيم الضرر المعنوي،وكذا تحليل أراء الفقهاء وبعض النصوص القانونية، كما اعتمدنا على النهج المقارن كمنهج مساعد، بحيث تمت المقارنة بين القانون الجزائري وبعض القوانين كالقانون الفرنسي والقانون

---

[1] حسن علي الذنون، المرجع السابق، ص155.

[2] حسن حنتوش الحسناوي، التعويض القضائي في نطاق المسؤولية العقدية، دراسة مقارنة،دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،1999،ص103.

المصري والأردني، وكذلك مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، وذلك في بعض المسائل الجزئية.

وعلى أساس ما تم تقديمه وللإجابة على الإشكالية قسمنا الموضوع إلى فصلين، تطرقنا في الفصل الأول إلى الإطار المفاهيمي للضرر المعنوي ، والذي بدوره قسم إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول تعريف الضرر المعنوي، وفي المبحث الثاني لشروطه،أما الفصل الثاني تحت عنوان جبر الضرر المعنوي بالتعويض، نتطرق في المبحث الأول منه لمبدأ التعويض عن الضرر المعنوي، وفي المبحث الثاني نتطرق لاستحقاق التعويض وطرقه.

# الإطار المفاهيمي للضرر المعنوي

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للضرر المعنوي

يعتبر الضرر الركن الثاني في المسؤولية المدنية سواء كانت عقدية أو تقصيرية، فلا يكفي لقيام هذه المسؤولية وقوع الخطأ، وإنما يجب أن يترتب على وقوع الخطأ ضرر[1].

الجدير بالذكر أن المسؤولية المدنية تقوم على فكرة إصلاح وجبر الأضرار التي تصيب الغير مادية كانت أو معنوية، مما يبين أهمية هذا الركن، إذ لا مسؤولية مدنية ما لم يوجد ضرر، وعلى العموم فان انتفاء الضرر يحول دون قبول دعوى المسؤولية المدنية، وذلك طبقا لقاعدة "لا دعوى بدون مصلحة"[2].

بالرغم من ورود فكرة الضرر في نصوص المواد من 124 إلى 140، وكذا المواد 176 وما يليها من ق.م.ج[3]، إلا أن المشرع الجزائري لم يبين نوع الضرر هل هو ضرر مادي أم ضرر معنوي؟ وبما أن المواد جاءت بصفة عامة فالفقهاء فسروها على ان المشرع قصد الضرر بنوعيه المادي والمعنوي.

وتجدر الإشارة إلى أن الضرر المادي لا يثير أي إشكال او صعوبة لا في تعريفه ولا في التعويض عنه، في حين أن الضرر المعنوي يجد الفقهاء صعوبة في تقدير التعويض عنه، لكن لا يوجد خلاف في تعريفه ولا في تحديد شروطه وهذا ما سنحاول دراسته في هذا الفصل، من خلال التطرق لتعريف الضرر المعنوي في المبحث الأول، وشروط الضرر المعنوي في المبحث الثاني.

---

[1] خليل احمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري،ج1،مصادر الالتزام،ط4،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2010،ص248.

[2] علي فيلالي، الالتزامات، العمل المستحق للتعويض، موفم لنشر والتوزيع، الجزائر،2002، ص243.

[3] أمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، ج.ر عدد78 مؤرخة في 1975/09/30، المعدل والمتمم.

## المبحث الأول: التعريف بالضرر المعنوي.

بما أن الضرر المعنوي نوع من أنواع الضرر، فإننا نشير إلى أن استعمال مصطلح الضرر يظهر في مختلف التقسيمات، مثلا في العبادات يقال:"التيمم لخوف الضرر"، وفي المعاملات الضرر في البيوع وغيرهما[1].

ويستعمل لفظ الضرر في معجم اللغة العربية على معاني متعددة، إذ جاء في لسان العرب أن الضَّر والضُّر لغتان،ضد النفع، الضَّر المصدر، والضُّر الاسم،وقيل هما لغتان، فإذا جمعت بين الضَّر والنفع فتحت الضاد، وإذا أفردت الضر ضممت الضاد، إذا لم تجعله مصدرا، كقولك ضررت ضرا[2]، أما مجمع اللغة العربية فقد عرفه بأنه:" النتيجة الضارة المترتبة عن الخطأ"[3].

أما بالنسبة لفقهاء القانون فيكاد يتحد التعريف عندهم فهو: الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة سواء كانت مادية أو أدبية،أي سواء المساس بمصلحة متعلقة بسلامة جسمه أو ماله أو عاطفته أو حريته أو شرفه أو غير ذلك[4]، وهذا التعريف لا يختلف كثيرا عن تعريف الضرر لدى فقهاء الشريعة الإسلامية، حيث عرفه البعض بأنه:"إلحاق مفسدة بالغير"،أو هو " الأذى الذي يصيب الإنسان في نفسه أو ماله أو عضه أو عاطفته[5].

بعد معرفة معنى الضرر سنتطرق إلى تعريف الضرر المعنوي من خلال المطلب الأول، وتمييزه عن الضرر المادي من خلال المطلب الثاني.

---

[1] عبد الهادي بن زيطة، تعويض الضرر المعنوي في قانون الأسرة الجزائري،ط1، دار الخلدونية، الجزائر،2007،ص16.

[2] محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب،ط4، المجلد 9، دار صادر للطباعة والنشر، لبنان، 2005،ص32.

[3] مجمع اللغة العربية، معجم القانون، الهيئة العامة لشؤون مطابع الأميرية، مصر، 1999،ص109.

[4] نادية مشاش، مسؤولية المنتج، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص50.

[5] مراد بن صغير، المرجع السابق، ص132.

## المطلب الأول: المقصود بالضرر المعنوي.

يطلق على الضرر المعنوي كذلك تسمية الضرر الأدبي وهي تسمية شائعة لوصف الجانب غير الملموس أو غير المعاين من الضرر، والواقع أن هذه التسمية قاصرة على استيعاب جميع أنواع ذلك الضرر، والأنسب أن يقال الضرر المعنوي لأنه الأعم والأشمل أما الضرر الأدبي فهو كما تدل التسمية يتعلق بالأدبيات والأخلاقيات وهي : التصرفات التي يمكن أن يعبر عنها صاحبها في شكل مرئي معاين، في حين أن الضرر المعنوي قد يتعلق بالعاطفة والشعور الذي لا يمكن معاينته ما لم يتجلى في انفعالات مرئية[1].

ولتوضيح المقصود بالضرر المعنوي تم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فروع على النحو التالي:

### الفرع الأول: المقصود بالضرر المعنوي في الفقه القانوني.

قد تعددت التعاريف الفقهية للضرر المعنوي وانقسمت إلى اتجاهين: الأول يعرف الضرر المعنوي من خلال المساس بالحقوق غير المالية، ومن هذه التعاريف نذكر تعريف عمرو عيسى الفقي الذي عرفه بأنه " الضرر الذي لا يصيب الشخص في ماله، ولكن يصيب مصلحة غير مالية "[2]، وعرفه الدكتور محمد حسن قاسم " الضرر المعنوي لا يمس المال ولكنه يصيب مصلحة غير مالية، فهو يصيب الشخص في عواطفه وأحاسيسه وكرامته وسمعته، فكل ما يمس هذه الأمور غير المادية يعتبر ضررا معنويا"[3].

أما الدكتور العربي بلحاج فقال بأنه " الضرر الذي يلحق الشخص في غير حقوقه المالية، أو في مصلحة غير مالية، فهو ما صيب الشخص في كرامته أو في شعوره او في شرفه أو في معتقداته الدينية أو في عاطفته، وهو أيضا ما يصيب العواطف من آلام نتيجة لفقدان شخص عزيز"[4].

ان تعريف الضرر المعنوي بأنه الضرر الذي يمس مصلحة عير مالية، تعريف غير دقيق، لان هذا الضرر مآله إلى الحكم بتعويض مالي للمضرور، وهذا الحق في التعويض يدخل في الذمة المالية، وبالتالي فهناك تعلق بالذمة المالية بحسب المآل[5].

---

[1] عبد الهادي بن زيطة، المرجع السابق، ص28.

[2] عمرو عيسى الفقي، الموسوعة القانونية في المسؤولية المدنية، دعوى التعويض، دار الكتاب القانونية، مصر،2002، ص46.

[3] محمد حسن قاسم، مبادئ القانون، المدخل إلى القانون، الالتزامات، دار الجامعة الجديدة، مصر،2003، ص344.

[4] العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، ج2،ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2008،ص148.

[5] ياسين محمد يحي، الحق في التعويض عن الضرر الأدبي، دار النهضة العربية، 1991،ص7.

مما يلاحظ على بعض تعريفات أصحاب هذا الاتجاه التوسع في مفهوم الضرر المعنوي والتضييق منه في آن واحد، ففي الشق الأول من التعريف نجد أن كل مساس بحق آو مصلحة غير مالية بصورة غير مشروعة يعد ضررا أدبيا، وهذا توسع في مفهوم الضرر المعنوي، وفي الشق القاني نجد أن تعداد صور تحقق الضرر المعنوي يضيق من مفهومه[1].

الاتجاه الثاني فيرى أنصاره انه يمكن الوصول إلى تعريف الضرر المعنوي من خلال بيان صوره، فعرفوه بأنه "ما يصيب الشخص في شرفه وسمعته من قذف وسب وهتك للعرض، وإيذاء السمعة بالتقولات، والاعتداء على كرامة الإنسان، وكذلك ما يصيب الشخص في عاطفته وشعوره، ويلحق بذلك كل ما يصيب الإنسان في معتقداته الدينية"[2]، أما الدكتور محفوظ لعشب فعرفه بأنه: " ما يصيب الإنسان في عاطفته أو شرفه وكرامته"، أي انه مساس بالناحية النفسية للإنسان، دون أن يسبب له خسارة مالية"[3]، وعرفه كذلك محمد سكارنة بأنه :" ما يصيب الشخص من تشويه الجسم، وخدش الشرف، والاعتداء على السمعة، والحط من الكرامة، فالضرر المعنوي بصفة عامة هو كل ما يؤذي شعور الشخص أو عاطفته فيسبب له ألما وحزنا"[4].

يرى الدكتور باسل محمد يوسف قبها أن تعريف الدكتور سليمان مرقص[5] هو الأقرب إلى الدقة في تعريف هذا النوع من الضرر، لكن يؤخذ عليه تناول مصطلح الأذى، ذلك لان الأذى لا يتسع لكل الأضرار الأدبية التي يمكن إن تكون محلا للتعويض، فإفساد علاقة زوجية نتيجة علاقة غرامية فيه ضرر ناتج عن إفساد وليس عن أذى، فقد يصاب احدا الزوجين بأذى وقد لا يصاب، ومع ذلك يستحق التعويض عما أصابه من ضرر نتيجة إفساد العلاقة الزوجية، وكان من الأفضل عليه يتناول مصطلح الإفساد في تعريفه كونه أوسع واشمل من مصطلح الأذى، ومع ذلك نرجح تعريف الدكتور سليمان مرقص على غيره من التعريفات[6].

---

[1] نور الدين قطيش، محمد السكارنة، الطبيعة القانونية للضرر المرتد، رسالة للحصول على شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، 2012،ص85.

[2] خليل احمد حسن قدادة، المرجع السابق، ص250.

[3] محفوظ لعشب، المبادئ العامة للقانون المدني، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2007،ص229.

[4] نور الدين قطيش، محمد سكارنة، المرجع السابق، ص55.

[5] عرف سليمان مرقص الضرر المعنوي بأنه " كل مساس بحق أو بمصلحة مشروعة يسبب لصاحب الحق أو المصلحة أذى في مركزه الاجتماعي أو في عاطفته أو في شعوره ولو لم يسبب له خسارة مالية".

[6] باسل محمد يوسف قبها، التعويض عن الضرر الأدبي، دراسة مقارنة، رسالة للحصول على شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين،2009،ص ص 14، 15.

أما الدكتور عبد الهادي بن زيطة فيرى:" أن تعريف الضرر المعنوي من خلال بيان صوره هو الادعى للترجيح، لان اقتران الضرر المعنوي بالمصلحة يظل معلقا بمدى مشروعيتها، إذ قد تكون المصلحة غير مشروعة، كما إن وصف المصلحة قاصر على تغطية جميع صور الضرر"[1].

## الفرع الثاني: المقصود بالضرر المعنوي في التشريعات

التعريف ليس من اختصاص المشرع أصلا، وإنما يترك للفقه لاعتبارات عديدة أهمها عدم إدخال التشريع في اضطراب بين النص والتعريف، وبالرجوع للنصوص الواردة في كل من القانون الجزائري والمصري والأردني، نجد منها ما جاء بصيغة عامة ومنها ما جاء بتعداد صور الأضرار المعنوية دون تحديد تعريف لها، فنصت المادة 182 مكرر من ق.م.ج على " يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة"، فالمشرع الجزائري لم يقم بتعريف الضرر المعنوي، وإنما اكتفى بتعداد صوره، والتي حددها بالحرية والسمعة والشرف[2].

أما المشرع المصري فقد نص في المادة 222 ق.م.م على " يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضا..."، فاكتفى المشرع المصري بالإشارة إلى شمول التعويض للضرر الأدبي دون تعريفه ولا ذكر صوره ونصت المادة 167 ق.م.أ على " يتناول حق الضمان الضرر الأدبي كذلك، فكل تعدٍ على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو اعتباره المالي يجعل المعتدي مسؤولا عن الضمان"، يلاحظ أن المشرع الأردني حدد صور الضرر المعنوي الموجبة للضمان دون ذكر تعريف لهذا الضرر[3].

## الفرع الثالث: المقصود بالضرر المعنوي في اجتهادات القضاء.

مهمة التعريف ليست من اختصاص القضاء كذلك، ولكن في حالة غموض النص ودلالته يلجأ القاضي إلى توضيح النص إذا كان في حاجة إلى توضيح، ويلجأ إلى تفسيره في حالة الخلاف على ذلك، لذا نورد بعض تعريفات القضاء للضرر المعنوي، بالنسبة للقضاء الفرنسي توجد مجموعة من القرارات التي بينت معنى الضرر المعنوي، ففي قرار لمحكمة النقض الفرنسية في 13 أكتوبر 1955 عرفته بأنه:" الضرر الذي يلحق الشخص في غير حقوقه المالية أو مصلحة غير مالية"، كما أن محكمة النقض المصرية عرفته في قرار لها بتاريخ 1998/04/29 جاء فيه" كل ضرر يؤذي الإنسان في شرفه أو يصيب عاطفته ومشاعره"، وعرفته محكمة التمييز الأردنية بأنه:" الضرر الذي يصيب

---

[1] عبد الهادي بن زيطة، المرجع السابق، ص29.

[2] طيب ولد عمر، المرجع السابق، ص 138.

[3] باسل محمد يوسف قبها،المرجع السابق،ص15،17.

الشخص في حريته أو عرضه أو شرفه أو في سمعته أو مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي، ولا يشمل الآلام النفسية والجسدية التي لحقت بالمصاب"[1]، أما بالنسبة للقضاء الجزائري فلم تعثر على قرارات تفسر الضرر المعنوي أو توضحه.

## المطلب الثاني: صور الضرر المعنوي.

نشير إلى أن صور الأضرار المعنوية متعددة، فتعدد الحقوق والمصالح نتج عنه تعدد صور الأضرار الناتجة عن الاعتداء على هذه الحقوق، وبالرغم من صعوبة حصرها إلا أن الفقه حاول تصنيفها، وهذا ما سنحاول دراسته في الفروع التالية:

### الفرع الأول: ضرر معنوي متصل بضرر مادي وضرر معنوي منفصل عنه.

يرى جانب من الفقه أن الضرر المعنوي ينقسم إلى نوعين، ضرر معنوي يتصل بضرر مادي، وضرر معنوي بحت.

#### أولا: الضرر المعنوي المتصل بضرر مادي.

ينتج في هذه الحالة عن الفعل الضار نوعان من الضرر، احده ضرر مادي والأخر معنوي[2]، وتتجلي هذه الصورة في حالة الاعتداء على الشخص وما يترتب عن ذلك من نقص في الذمة المالية، وما يتولد لديه من حزن واسى نتيجة هذا الاعتداء، ومثال ذلك، إصابة شخص نتيجة حادث نتج عنه عاهة او تشوه، فتسبب هذه الإصابة للمضرور آلام نفسية (ضرر معنوي)، كما تسبب له ضرر مادي، يتمثل في الخسارة المالية التي تلحق به من جراء نفقات العلاج والتعطل عن العمل[3].

ومن أمثلة هذا النوع كذلك، الاعتداء على الشرف وما يترتب على ذلك من فقد المضرور لعمله نتيجة لتلويث سمعته[4]، وعلى ذلك ففي حالة اجتماع الضررين المادي والمعنوي على فعل واحد، فانه يجب تعويض كل الضررين، إذ كل منهما مستقل عن الأخر، وتعويض لحدهما لا يغني عن تعويض الأخر.

يوجد جانب من الفقه متردد في التعويض عن الضرر المعنوي في بعض صوره، لكن لا يمانع من التعويض عن الضرر المعنوي المتصل بضرر مادي، بل ذهب البعض إلى حصر التعويض عن

---

[1] باسل محمد يوسف قبها،المرجع السابق، ص18.

[2] ياسين محمد يحي، المرجع السابق، ص10.

[3] صالح فواز، التعويض عن الضرر الناجم عن الجرم، دراسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 22، العدد الثاني، 2006،ص278.

[4] انور سلطان، الموجز في مصادر الالتزام، دار المطبوعات الجامعية، مصر،1999،ص347.

الضرر المعنوي بالضرر المعنوي المتصل بأضرار مادية فقط، وهذا لسهولة إثباته وكذا سهولة تقدير التعويض عنه[1].

**ثانيا: ضرر معنوي بحت.**

يعني الأضرار المعنوية المجردة من أي ضرر مادي، وتشمل الأضرار المعنوية الناتجة عن المساس بالجانب العاطفي، كالآلام الذي يصيب الوالدين بسبب فقد طفلهما، وكذلك الضرر المعنوي الناجم عن وفاة شخص عزيز،وكذلك الضرر الماس بالمعتقدات الدينية، كالحزن الذي يصيب المسلمين بسبب منعهم من الصلاة في المسجد أو بسبب الرسومات المسيئة للرسول صلى الله عليه وسلم.

نشير إلى أن جانب من الفقه قسم الضرر المعنوي إلى قسمين: قسم يتعلق بالجانب الاجتماعي للذمة المعنوية، ويمس الشخص في شرفه وفي سمعته، وغالبا ما يقترن بضرر مادي[2]، وقسم يتعلق بالجانب العاطفي للذمة المعنوية، ويشمل الضرر الذي يصيب الشخص في عواطفه، كالحزن الذي يصيب الشخص نتيجة وفاة شخص عزيز لديه كالأب أو الابن، وهذا غالبا ما يكون ضرر معنويا مجردا، بالإضافة إلى هذين النوعين من الضرر المعنوي توجد أنواع أخرى لا تندرج تحتها كالضرر الذي يصيب الشخص جسمانيا من دون أن ينقص من قدرته على العمل كالجروح والآلام....الخ[3].

## الفرع الثاني: ضرر معنوي يصيب الجسم وضرر معنوي يصيب الشرف وضرر معنوي ناتج عن المساس بحق ثابت.

جانب من الفقه اخذ بتقسيم آخر للضرر المعنوي، وهذا ما نحاول دراسته في هذا الفرع.

**أولا: ضرر معنوي يصيب الجسم[4].**

هو كل ضرر يمس الشخص في بدنه، وهذا الضرر ينتج عن الاعتداء على جسم الإنسان بأي نوع من أنواع الاعتداء كالجروح والإصابات المختلفة، وما ينجم عن ذلك من آلام نفسية وتشويه للجسم[5]، ونفقات العلاج، ونقص في القدرة على الكسب6، في هذه الحالة يتحقق الضرر في ثلاث صور وهي: الضرر الجسماني، يتمثل في العجز والتشويه، وضرر مادي، يتمثل في نفقات العلاج وفقدان الوظيفة، في الحالة التي يسبب فيها العجز عدم القدرة على الاستمرار بالعمل، كمن يفقد بصره،

---

[1] باسل محمد يوسف قبها، المرجع السابق،ص22.

[2] علي فيلالي، المرجع السابق، ص250.

[3] ياسين محمد يحي، المرجع السابق، ص13.

[4] يسمى كذلك : الضرر الجسماني.

[5] وهذا ما يسمى الضرر الجمالي.

[6] ياسين محمد يحي، المرجع السابق، ص13.

وضرر أدبي، يتمثل بالآلام النفسية المتولدة عن الاعتداء[1]، ويرى الدكتور حسن علي الذنون أن الضرر الذي يصيب الجسم يحدث نوعين من الضرر، ضرر مادي يتمثل العطل الذي أصاب المضرور والنفقات التي تحملها في العلاج، وضرر معنوي يتمثل فيما عاناه المصاب من ألم وما لحق جسمه من تشوه[2].

مما لا شك فيه هو أن العاهة مثلا تحدث في نفس المضرور آلاما معنوية مريرة، وقد أقر القضاء في فرنسا في العديد من أحكامه مبدأ التعويض عن الأضرار الماسة بجمال الإنسان، ووصل إلى الحكم لفتاة أصيبت بحقوق بحروق نتيجة وصفة طبية، مما حال دون تمكنها من ارتداء جبتها الصيفية لمدة شهرين، وفوت عليها فرصة المشاركة في مختلف التظاهرات الصيفية، وقد توسع القضاء في الحكم بالتعويض على الأضرار المعنوية لكل الأشخاص الذين يهتمون بأناقتهم وجاملهم، حيث قضت محكمة الجنح لمدينة الرغاية، في الدعوى المدنية للطبيب الذي تعرض لحادث مرور أصيب على إثرها بجروح متنوعة، تسببت له في أضرار مست جماله وسمعته، بتعويضات سخية، ويلاحظ أن مسالة الضرر المعنوي الناتج عن الاعتداء على سلامة جسم الإنسان تعتبر مسالة في غاية الأهمية، إذ أن التعويض عن الضرر المعنوي في هذه الحالات جائز في نظر غالبية الفقه والقضاء[3].

## ثانيا: ضرر معنوي يصيب الشرف والاعتبار والعرض.

فالقذف والسب وهتك العرض وإيذاء السمعة بالتقولات والتحريض والاعتداء على الكرامة، كل هذه الأعمال تحدث ضررا معنويا، إذ هي تضر بسمعة المصاب وتؤذي شرفه واعتباره بين الناس[4]، ونشير إلى حكم في غاية الأهمية صدر عن محكمة القاهرة "الأمراض في ذاتها من العورات التي يجب سترها، حتى ولو كانت صحيحة، فإذاعتها في محافل عامة وعلى جمهرة المستمعين يسيء للمرضى إن ذكرت أسماؤهم، وبالأخص للفتيات لأنه يضع العراقيل في طريق حياتهن، ويعكر صفو آمالهن، وهذا خطأ يوجب التعويض"[5].

---

[1] باسل محمد يوسف قبها، المرجع السابق، ص7.

[2] حسن علي الذنون، المرجع السابق،ص216.

[3] السعيد مقدم، نظرية التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،1992،ص152،151.

[4] عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج1، نظرية الالتزام بوجه عام، المجلد الثاني،مصادر الالتزام، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005،ص981.

[5] مراد بن الصغير، المرجع السابق،ص 135.

**ثالثا: ضرر معنوي يصيب العاطفة والشعور والحنان.**

كانتزاع طفل من أحضان أمه وخطفه، أو الاعتداء على الأم أو الأب أو الأولاد....، فهذه الأعمال تصيب الإنسان في عاطفته وشعوره وتملا قلبه بالحزن والأسى والغم[1]، ويلحق بهذه الأعمال كل عمل يصيب الشخص في معتقداته الدينية وشعوره الأدبي[2].

**رابعا: ضرر معنوي يصيب الشخص نتيجة المساس بحق ثابت له.**

من المسلم ب هان الاعتداءات الواقعة على حق مادي ينتج عنها ضرر مادي موجب للتعويض، فان القضاء استقر أيضا على وجوب التعويض على الاعتداءات الواقعة على حق ثابت، كالاعتداءات الواقعة على حرمة المراسلات، فهذا الاعتداء يسبب للشخص ضرر معنوي موجب للتعويض، كما يعتبر من الأضرار المعنوية نشر صور فوتوغرافية لأشخاص لغرض الدعاية3، وكذلك حالة داخول شخص أرضا مملوكة لأخر بالرغم من معارضة المالك جاز له أن يطالب بالتعويض عما لحقه من ضرر معنوي من جراء الاعتداء على حقه ولو لم يصبه ضرر مادي من هذا الاعتداء، ومثاله كذلك انتحال اسم شخص آو انتحال اللقب[4].

يدخل في دائرة الأضرار المعنوية الأضرار الجمالية، وهذه تكون نتيجة التشوه في الوجه، مما يجعل صاحبها يفضل العزلة والابتعاد عن الناس، كما تشمل أيضا الأضرار التي ينتج عنها انتقاص استمتاع الشخص بمباهج الحياة ومتعتها كممارسة الرياضة وغيرها، وتدخل في أنواع الضرر المعنوي كذلك الأضرار التي تطال الأطفال وتمنعهم من مزاولة الأنشطة والألعاب التي يقوم بها أقرانهم[5].

**المطلب الثالث: تمييز الضرر المعنوي عن الضرر المادي.**

لقد عرفنا الضرر على انه الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة، سواء كانت مادية أو أدبية...، لهذا قد يكون الضرر ماديا، يصيب المضرور في جسمه أو ماله، وقد يكون معنويا يصيب المضرور في شعوره أو عاطفته أو كرامته[6]، لكن هناك من

---

[1] محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص83.

[2] عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص982.

[3] السعيد مقدم، المرجع السابق، ص150.

[4] حسن علي الذنون، المرجع السابق، ص216.

[5] طيب ولد عمر، المرجع السابق، ص138.

[6] فريدة دحماني، المرجع السابق، ص47.

الفقهاء من يقسم الضرر إلى ثلاث أنواع، ضرر مادي، ضرر معنوي وضرر جسدي، لكن يبقى التقسيم الثنائي هو أهم وتقسيم وغالبية الفقه يعتمده.

أجمعت التعاريف الفقهية على أن الضرر المادي هو الخسارة المادية التي تلحق المضرور نتيجة المساس بحق من حقوقه أو مصلحة مشروعة، فعرفه الدكتور محفوظ لعشب على انه " ما يصيب الإنسان في جسمه أو ماله أو ما يترتب عنه بانتقاص حقوقه المالية، وبتفويت مصلحة مشروعة تسبب خسارة مالية له، أي انه إخلال بمصلحة للمضرور ذات قيمة مالية[1]، ولهذا يمكن القول بان الضرر المادي ثلاث صور:

- تتمثل الصورة الأولى في الاعتداء على المال، كإتلاف محصولات زراعية، أو حرق منقول او عقار، أو هدم حائط...
- الصورة الثانية تتمثل في الاعتداء على الكيان المادي للشخص، أي التعدي على السلامة الجسدية للإنسان، كالضرب والقتل...
- وتتمثل الصورة الثالثة في الآثار المالية للاعتداء على الكيان المادي للشخص، وتتمثل في مصاريف العلاج بمختلف أنواعها، والخسارة التي لحقت المصاب بسبب عجزه عن الكسب بسبب التوقف عن العمل[2].

بعد أن عرفنا المقصود بكل من الضرر المعنوي والضرر المادي، فيمكن القول بان التميز بينهما يرتكز على معيارين، بحيث يعتمد المعيار الأول على طبيعة الحق الذي وقع عليه الاعتداء(الفرع الأول)، وفي حين يعتمد المعيار الثاني على طبيعة الآثار المترتبة عن الاعتداء (الفرع الثاني).

## الفرع الأول: من خلال طبيعة الحق الذي وقع عليه الاعتداء.

طبقا لهذا المعيار يكون الضرر ماديا إذا كان الحق المعتدى عليه ماليا سواء كان حق عيني أو حق شخصي، أما إذا كان الحق المعتدى عليه غير مالي، كالحقوق اللصيقة بالشخصية وحقوق الأسرة، فان الضرر يكون معنويا[3].

انتقد هذا الرأي ذلك أن المساس بالحقوق المالية ينشأ عنه في بعض الأحيان ضرر معنوي، كما أن المساس بالحقوق غير المالية قد ينشا عنه ضرر مادي، كحبس شخص بدون وجه حق، فيترتب عليه ضرر معنوي، كما أن فترة الحبس تكون قد فوتت عليه الربح[1].

---

[1] محفوظ لعشب، المرجع السابق، ص228.

[2] علي فيلالي، المرجع السابق، ص 248.

[3] عبد الله مبروك النجار، الضرر الأدبي ومدى ضمانه في الفقه الإسلامي والقانون، دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 1990، ص30.

**الفرع الثاني: من خلال طبيعة الآثار المترتبة عن الاعتداء.**

طبقا لهذا المعيار يعتبر ضررا ماديا كل مساس بحق أو مصلحة مشروعة سواء كان هذا الحق ماليا أو غير مالي ترتب عليه خسارة مالية، وعليه إذا حدث اعتداء على حق مالي ولم يترتب عليه انتقاص في الذمة المالية، فان المساس به لا يعتبر ضرر مادي، ولكنه قد يترتب عليه ضرر معنوي،إذا مس بعواطف الشخص أو شعوره أو غير ذلك من القيم الأدبية التي يحرص الناس على المحافظة عليها، وقد يقع الاعتداء على حق غير مالي، ومع ذلك يترتب عنه ضرر مادي، يتحقق ذلك إذا نتج عنه انتقاص في الذمة المالية، فكل مساس بجسم الإنسان يعتبر ضرر مادي إذا ترتب عليه خسارة مالية، مثلا الإصابة تقتضي نفقات العلاج وتقعد المضرور عن العمل، فهذه النفقات وبقاؤه دون عمل يسبب له خسارة مالية[2].

يرى الدكتور ياسين محمد يحي أن المعيار السليم للتمييز بين الضرر المادي والضرر المعنوي هو النظر إلى الآثار المترتبة على الاعتداء على حق من الحقوق، فإذا نتج عن هذا الاعتداء خسارة مالية كان الضرر ماديا، سواء كان الحق المعتدى عليه من الحقوق المالية أو من الحقوق غير المالية، أما إذا لم ينتج عن الحق المعتدى عليه خسارة مالية، وإنما نتج عنه مساس بالقيم المعنوية للإنسان كالشرف والكرامة والاعتبار والسمعة وما إلى ذلك، فان الضرر يكون معنويا[3].

[1] ياسين محمد يحي، المرجع السابق، ص10.

[2] عبد الله مبروك النجار، الضرر الأدبي ومدى ضمانه في الفقه الإسلامي والقانون، المرجع السابق،ص30، 31..

[3] ياسين محمد يحي، المرجع السابق،ص10.

## المبحث الثاني: شروط الضرر المعنوي

إن ضرورة وجود الضرر قد صيغت في المادة 124 من ق.م.ج التي تنص " كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض". من خلال هذا النص يتبين أن القانون المدني يهتم بالأفعال المكونة للخطأ، حيث يجب التعويض بقدر ما تسبب فيه الخطأ من أضرار، وبالتالي فإذا لم يثبت المدعي وقوع ضرر فلا يلزم المدعى عليه بأي تعويض[1]، وبالتالي يجب وجود ضرر لوجوب التعويض، لكن الأمور لا تعرض بمثل هذه البساطة في الحياة العملية، إذ كثيرا ما يثار الشك حول وجود الضرر أو عدمه، وهل الضرر المعنوي مس بحق أو مصلحة المضرور؟ وحول إذا ما كان الإخلال بالمصلحة محققا، وهل الضرر هو نتيجة مباشرة للخطأ المرتكب أم لا؟ كما يجب البحث عن المتضرر من الخطأ، هل الضرر أصاب المدعي نفيه أم أصاب شخصا آخر، كما يجب توفر شرط آخر وهو عدم سبق التعويض عن الضرر المعنوي .كل ذلك سنتطرق له في هذا لمبحث من خلال ثلاثة مطالب كالتالي:

### المطلب الأول: الإخلال بحق أو مصلحة مشروعة للمضرور

طالما أن إقامة المسؤولية المدنية على عاتق من تسبب بضرر للغير (سواء كان ضرر مادي أو معنوي)، ترمى إلى تحميله عبء التعويض عن الضرر الذي أحدثه، فيشترط في هذا الضرر الذي يطالب الدائن بالتعويض عنه، مجموعة من الشروط، وهي : الإخلال بحق أو مصلحة للمضرور، وان يكون الإخلال بالحق محققا، وان يكون الإخلال بمصلحة المضرور نتيجة مباشرة للخطأ.

#### الفرع الأول: المقصود بالإخلال بحق أو مصلحة مشروعة للمضرور

تقتضي فكرة الضرر بحد ذاتها واعتبار الضرر ركنا من أركان المسؤولية المدني، أن يكون المدعي قد تصرر في مركز كان يستفيد منه، أو في منفعة كان يحصل عليها قبل وقوع الفعل الضار، لكن هل يشترط حتى يكون الضرر المعنوي الذي أصاب المدعي أساسا صالحا لدعوى المسؤولية، أن يكون هذا الضرر قد انصب على حق من حقوقه المكتسبة أم يكفي أن يكون المدعي قد تعرض للضرر في مصلحة من مصالحه؟

---

[1] نشير إلى أن إثبات الضرر يقع على المضرور، لأنه هو الذي يدعيه، وعلى من يدعي الضرر أن يثبته بكافة أدلة الإثبات، بما في ذلك البينة والقرائن، لان الضرر واقعة مادية، انظر عبد الرزاق احمد السنهوري، المرجع السابق،ص 970.

يعرض هذا التساؤل بالنسبة لكل صور الضرر وحالاته، لكن القضاء الفرنسي واجه بصورة خاصة وهي الحوادث التي تؤدي إلى موت المصاب، لذلك فان الوفاة تؤدي إلى الأضرار ببعض المراكز أو العلاقات إلي كانت قائمة من قبل، والتي كانت تعود بالنفع على بعض الأشخاص، فهذه الأسرة تفقد شخص عزيز عليها، وهذه خطيبة تفقد خطيبها...[1].

عله لمسائلة المعتدي يجب أن يمس اعتداؤه حقا ثابتا يحميه القانون، ويستوي في هذا أن يكون الحق ماليا أو اجتماعيا أو مدنيا أو سياسيا، فالقانون يتولى حماية هذه الحقوق جميعا وما يتفرع عنها[2].

فالمقصود بالحق استئثار يحميه القانون أو مصلحة يحمها القانون، وسواء كان هذا الحق ماليا، أو غير مالي، فان انتهاكه يرتب مسؤولية جبر ما يمكن أن ينشا عنه من ضرر[3].

للإنسان حقوق مصانة بحكم الدستور والقانون سواء ورد بشأنها نص خاص حامي لها، أم كانت مقومات الشخصية الإنسانية المسلم بها، كحق الإنسان في الحياة وسلامة جسده وممتلكاته وحريته، فالحق صفة ملازمة للشخصية الإنسانية وهو محمي قانونا، هذا ما جاء في كافة دساتير الدول، وكما حددته شرعة حقوق الإنسان، وبالتالي فان كل ضرر يحق بحق من حقوق الإنسان المحمية قانونا يستوجب التعويض عنه ما لم يحل دون ذلك مانع قانوني[4].

تنبثق عن الحق مصالح يعمل الإنسان على تحقيقها والحفاظ عليها فتشكل ذمته المالية إذا كانت تتضمن مصالح مالية، أما إذا كانت تتناول شخصه ومكانته وشعوره وسمعته فإنها تشكل كيانه المعنوي، وكلاهما موضع حماي القانون، وتتحقق الحماية القانونية عمليا من خلال منح صاحب الحق اللجوء للقضاء طلبا إلى تلك الحماية والتعويض عن الأضرار لتي لحقت به[5]، ومن أمثله الضرر الناجم عن الخلال بحق المضرور، الاعتداء عل حق غير مالي كالحقوق السياسية والحق في سلامة الجسد وحق العقيدة والشرف والسمعة[6]، وكذلك حق الإنسان في الحياة، وما يستلزمه من ضرورة الحفاظ على جسمه من أي أذى، هو حق ثابت لا يجوز انتهاكه مطلقا، وعلى ذلك فان الأفعال الضرة التي تقع على النفس كالقتل والجرح والضرب أفعال موجب لالتزام الفاعل بالتعويض عما يترتب عليها من أضرار مادية ومعنوية[7].

---

[1] حسن علي الذنون، المرجع السابق، ص 210.

[2] العربي بلحاج، المرجع السابق، ص 158.

[3] عزيز كاظم جبر، الضرر المرتد وتعويضه في المسؤولية التقصيرية،دراسة مقارنة،ط1 مكتبة دار الثقافة للنشر ولتوزيع، الأردن، 1998، ص 41.

[4] مصطفى العوجي، القانون المدني، ج2، المسؤولية المدني،ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2007،ص 189.

[5] المرجع نفسه، ص 18.

[6] محمد حسين منصور، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2006، ص 769.

[7] عزيز كاظم جبر، المرجع السابق، ص 41.

من المعروف ان المصلحة المستهدفة بالضرر والتي يحرص القانون على حمايتها منه، قد تكون مالية وهي لا تثير صعوبة بالنسبة للتعويض، فالفقه والتشريع متفقان على تقرير الأحكام الناشئة عن التعويض عنها وقد تكون مصلحة أدبية، وهي التي لا تقل أهميتها عن نظيرتها الأولى[1]، لكن يشترط أن تكون المصلحة مشروعة، أما المصلحة غير المشروعة قلا يعتد بها، ولا يعتبر الإخلال بها ضررا يستوجب التعويض، من ثمة لا يحق للخليلة أن تطال بالتعويض عن الضرر المعنوي الذي أصابها نتيجة قتل خليلها، لان العلاقة بينهما كانت غير مشروعة[2].

## الفرع الثاني: تحقق الإخلال بمصلحة المضرور

لكي يتوافر ركن اضرر لا بد أن يكون الإخلال بحق المضرور أو مصلحته قد وقع فعلا، أو انه مؤكد الوقوع في المستقبل، فهذا هو المقصود بتحقق الضرر المعنوي[3]، والضرر المعنوي يكون محقق إذا كن حالا، أي وقع فعلا وبصورة أكيدة، والمقصود بها أن لا يكون افتراضيا، وان لا يكون احتماليا، والضرر الذي وقع فعلا هو الضرر الذي حدث وتحددت عناصره وتجسدت أثاره على الواقع كالاعتداء على المضرور بالقذف أو السب، أو الإساءة إلى سمعته، وهو ما يعبر عنه أيضا بالضرر المؤكد[4]، ولا يقصد بالضرر المحقق كونه ضرر حال فحسب، بل يشمل كذلك الضرر المستقبل، وهو الضرر الذي تحققت أسبابه، ولكن أثاره لم تتحدد بصورة دقيقة إلا في المستقبل، يعني أن كل أثاره أو بعضها تراخت إلى المستقبل[5]، والضرر المستقبل يكون محقق ويصلح أساسا للمطالبة بالتعويض كلما كان نتيجة لازمة لضرر وقع فعلا، فيجوز للمضرور أن يطالب بالتعويض عن ضرر مستقبل متى كان محقق الوقوع[6]، كما لو أشيع على فتاة أنها ليست على خلق وتمخضت عن هذه الإشاعة صرف الخطاب عنها أو إقالتها من عملها، أو نقلها إلى وظيفة ادني درجة أو اقل دخلا مما كانت عليه من قبل[7]، ويكون الضرر المستقبل محققا أيضا كلما كان تقديره من قبل القاضي أمرا يسيرا حيث تكون معالمه واضحة.

---

[1] عبد الله مبروك النجار، الضرر الأدبي ومدى ضمانه في الفقه الإسلامي والقانون، المرجع السابق، ص 64.

[2] خليل احمد حسن قدادة، المرجع السابق، ص 249.

3 محمد صبري السعدي، المرجع السابق،ص 79.

4 عصام زغاش، وآخرون، التعويض عن الضرر المعنوي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الخامسة عشر، 2007، ص 38.

5 احمد شوقي محمد عبد الرحمان، الدراسات البحثية في المسؤولية المدنية، المجلد الأول، المسؤولية المدنية الشخصية، منشاة المعارف، مصر، 2007، ص 178.

6 عزالدين الدناصوري، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، ط5، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1996.

[7] عبد الله مبروك النجار، الضرر الأدبي ومدى ضمانه في الفقه الإسلامي والقانون، المرجع السابق، ص 67

تجدر الإشارة في هذا الشأن إلى أن 131 ق .م ج[1] .تسمح للمضرور أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر في تقدير التعويض الذي يستحقه،وهذا إذا لم يتيسر للقاضي وقت صدور الحكم من تحديده بصورة نهائية[2]، وتحصل هذه الحالة عندما يتعلق الأمر بضرر مستقبل[3]، ونشير إلى أن الضرر الحال هو ضرر محقق وثابت على وجه اليقين والتأكيد، أما الضرر المستقبل فهو الضرر الذي سيقع حتما[4].

أما بالنسبة للضرر الاحتمالي : فهو ضرر لم يقع بعد،ولا يوجد ما يؤكد انه سيقع في المستقبل، بل قد يقع وقد لا يقع، وهذا النوع من الضرر لا يمكن أن يكون محلا للتعويض، إذ انه ضرر افتراضي، ولا تبنى الأحكام على الافتراض، كما انه لا يكفي لقيام المسؤولية طالما لم يتحقق فعلا5، مثال ذلك : ضرب امرأة حامل على بطنها لا يعطي لها الحق في طلب التعويض عن اثر الإصابة وكذلك عن الحزن الذي قد يصيبها من جراء الإجهاض إذ قد يتحقق الإجهاض و قد لا

---

1 تنص المادة 131 ق .م .ج على "يقدر على القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقا لأحكام المادتين 181و 182 مكرر مع مراعاة الظروف الملابسة، فان لم يتيسر له وقت الحكم ان يقدر مدى التعويض بصفة نهائية، فله ان يحتفظ للمضرور بالحق في ان يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير ."

2 إذا حدث التغير بعد الحكم بالتعويض يكون للمضرور الحق في طلب تعويض تكميلي يتناسب مع مقدار الزيادة في الضرر، ولا يمكن للمسؤول الاحتجاج ؛ لان المضرور يطلب تعويضا عن ضرر لم يكن قد تحقق عند الحكم، وقد اختلف الفقهاء حول الوقت الذي ينشا فيه الحق في التعويض، فهناك راي يقول بان الحق في التعويض ينشأ من يوم وقوع الضرر، ويكون صدور الحكم كاشفا لا منشئا، أما الرأي الآخر فيرى بأن الحق في التعويض ينشأ من يوم صدور الحكم، ولكل رأي نتائج، والواقع أن كلا الرأيين يجانب الصواب، ولكن الرأي القائل بأن الحق في التعويض ينشأ من وقت نشوء الضرر هو الرأي السائد والمقبول منطقيا، وقد اتجهت غالبية التشريعات الى جعل وقت إصدار الحكم هو الوقت المعول عليه لتقدير التعويض، لمزيد من التفصيل انظر علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري،المسؤولية عن فعل الغير، المسؤولية عن فعل الأشياء، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.س.ن،ص 197،231.

3 علي فيلالي، المرجع السابق، ص254.

4 كريمة عباشي، الضرر في المجال الطبي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2011/11/09، ص 34

5 العربي بلحاج، المرجع السابق، ص162.

يتحقق[1]، وهناك اختلاف بين الضرر المستقبلي والضرر المحتمل، فالضرر المستقبل هو ذلك الضرر الذي سيقع حتما وبصفة أكيدة في المستقبل مما يقضي تعويضه ولو بصفة مؤقتة، بينما الضرر المحتمل هو ضرر لم يتحقق بعد، فقد يقع في المستقبل (وهذا هو وجه الشبه مع الضرر المستقبل )، ولكن وقوعه هذا مجرد احتمال فقط، فقد يتحقق وقد لا يتحقق ( وهذا هو وجه التمييز مع الضرر المستقبل)، وطالما أن وقوعه مستقبلا أمر غير أكيد فلا يمكن المطالبة بالتعويض[2].

وهذا ما أخذ به القضاء الجزائري، إذ قضت غرفة القانون الخاص بالمحكمة العليا في الملف رقم 24599 بتاريخ 1982/06/23 بأن التعويض يخص الأضرار الحالة والمؤكدة،بمعنى أنه مستقر على عدم التعويض عن الضرر المحتمل، ونلاحظ أن القضاء الجزائري قد أصاب حين استقر على عدم التعويض عن الضرر المحتمل لأنه لو قضى بالعكس فذلك يفتح المجال لكل شخص يرى أنه يحتمل أن يصاب بضرر ما في المستقبل أن يلجأ إلى القضاء للمطالبة بالتعويض[3].

اجمع الفقه على أن كل ضرر محقق ينبغي التعويض عنه، سواء كان هذا الضرر المحقق ضررا حالا أم مستقبلا، كما أقر كذلك أ ن لا تعويض عن الضرر المحتمل، فان هناك صورة تثير قدرا من الصعوبة في معرفة طبيعتها وهل هي ضرر محقق أم أمها مجرد ضرر احتمالي؟[4].

هذه الصورة هي تفويت فرصة : إن الفرصة التي تعتبر تفويتها ضررا محققا واجب التعويض ذات مفهوم مزدوج، فهي احتمالية من ناحية، وواقعية من ناحية أخرى، ولا ينبغي قصر النظر على أحد شقي هذا المفهوم، فإذا كانت الصفة الاحتمالية تضيق من نطاق الفرصة و تحد من قيمتها، ولا تجعلها جديرة بالتعويض، فان الواقعية تضفي عليها قدرا من التحقق، يجعل هذا الأخير أمرا راجحا، وفي هذا القدر من التحقق يتحد الضرر الحقيقي الذي لحق المضرور، والذي يتمثل في مدى وقدر الفرصة التي يملكها في تحقيق الكسب[5] .

---

1 عبد الحكيم فودة، كوسوعة التعويضات المدنية، ج1، نظرية التعويض المدني، المكتب الدولي للموسوعات القانونية، مصر، 2005، ص19.

2 علي فيلالي، المرجع السابق، ص 254.

3 كريمة عباشي، المرجع السابق، ص 37.

4 حسن علي الذنون، المرجع السابق، ص 164.

5 كمال فريحة، المسؤولية المدنية للطبيب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2012، ص 273.

ويقول الدكتور العربي بلحاج أنها " حرمان الشخص فرصة كان يحتمل أن تعود عليه بالكسب، كضياع الفرصة على فتاة من الزواج بخطيبها الذي توفي في حادث مرور، وكتفويت فرصة الشفاء على المريض الذي توفي نتيجة خطأ الجراح في العملية الجراحية، وموضوع الفرصة إن كان أمرا محتملا، غير أن تفويتها أمر محقق، لذا ينبغي التعويض عنها، والتعويض لا يكون عن موضوع تفويت الفرصة لأنها أمر احتمالي، وإنما يكون عن تفويت الفرصة ذاتها[1]، لذا يراعى في تقدير التعويض عن فوات الفرصة مدى احتمال الكسب الذي ضاع من المتضرر من إجراء تفويت الفرصة عليه، والأمر يتسع فيه مجال الاجتهاد ويختلف فيه التقدير، ولذلك على القاضي أن يتجنب المبالغة في تقدير الاحتمال في نجاح الفرصة[2]، وتكمن الصعوبة في أن الكسب الذي فات لم يكن إلا مجرد أمل، وهذا الأمل غير مؤكد تحققه، ولهذا الاعتبار ترددت المحاكم الفرنسية طويلا في حل هذه المسالة فقد كانت تذهب في أحكامها القديمة إلى أن المضرور وإنما انصب على مجرد أمل له في الكسب أو تفادي الخسارة[3]، غير أن المحاكم الفرنسية عدلت عن هذا الرأي وقضت بالتعويض في مثل هذه الأحوال على أساس الحرمان من الفرصة، والمساس بالحق في هذه الفرصة ذاتها وفي محاولة الكسب،وهذا الضرر يقدره القاضي بحسب درجة احتمال الكسب التي تتوفر للمضرور[4].

أما القضاء الجزائري فقد أجرى على مبدأ التعويض عن فوات الفرصة، متى كانت فرصة حقيقية وجدية، ولا رقابة للمحكمة العليا على تقدير قاضي الموضوع للضرر المترتب على تفويت الفرصة[5].

وعلى عكس الضرر المحتمل فان تفويت الفرصة يوجب التعويض عن ضياع الفرصة في حد ذاتها، فإذا كانت النتائج التي ستترتب على الفرصة الضائعة محتملة ( وهذا هو وجه الشبه مع الضرر المحتمل)، فان ضياع الفرصة في حد ذاتها أمر محقق ( وهذا هو وجه الشبه مع الضرر المحقق )، مما يستوجب التعويض عن ضياع الفرصة لا عن نتائجها لكون هذه الأخيرة هي أمر احتمالي لا يوجب التعويض[6].

---

1 العربي بلحاج، المرجع السابق، ص 163، 164 .

2 كمال فريحة، المرجع السابق، ص 275 .

3 حسن علي الذنون، المرجع السابق، ص 165.

4 العربي بلحاج، المرجع السابق، ص165.

5 المرجع نفسه، ص 165.

6 علي فيلالي، المرجع السابق، ص 254.

**الفرع الثالث : أن يكون الإخلال بالحق أو المصلحة مباشرا.**

قد تتعدد الأضرار التي تصيب الشخص المضرور، فهل يكون المدين مسؤولا عن تلك الأضرار؟أو بعبارة أخرى إلى أي حد يكون المدين مسؤولا عن تلك الأضرار؟ خاصة أن الأضرار الناتجة قد تتصل اتصالا مباشرا بالخطأ المرتكب، وتكون في أحيان أخرى نتيجة غير مباشرة وغير متصلة بالخطأ وتوصف بأنها أضرار بعيدة الصلة بعدا يختلف سعة وضيقا باختلاف الأحوال، فالمضرور لا يستطيع المطالبة الا بتعويض الضرر المباشر[1].

فما المقصود بالضرر المعنوي المباشر؟ هو الضرر الذي يكون نتيجة مباشرة لخطأ المدين[2]، وعرف كذلك "ما كان نتيجة طبيعية للخطأ، ولقد نصت في هذا الشأن المادة 182 الفقرة الأولى ق.م.ج.[3]"...بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخير في الوفاء به، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول ".ومقتضى ذلك أن الضرر المباشر هو الذي لا يستطيع الرجل العادي أن يتغلب عليه ببذل جهده العادي، فإذا استطاع أن يتقيه بهذا الجهد المعقول كان الضرر غير مباشر ولا تعويض عنه، أو بعبارة أخرى لكي يكون الضرر مباشرا، يجب أن يكون بينه وبين الفعل الضار علاقة سببية[4]، مثال : من يسب شخص أو يقذفه يرتكب خطأ ينتج عنه مباشرة المساس بسمعة المضرور أو بشرفه .

يقول الدكتور مصطفى العوجي في تحليل المادة 221 ق.م.م المقابلة للمادة 182 ق.م.م .ج، " أنه لا توجد علاقة ين النتيجة الطبيعية للخطأ وإمكانية اتقائها من قبل الدائن، اذ أن النتيجة الطبيعية حدث مادي يتكون بفعل الخطأ الحاصل، فالتشوه الذي أصاب الشخص نتيجة طبيعية لضربه، فكيف يمكن أن يكون التشوه غير طبيعي اذا كان بالإمكان دفعه عنه، فهو لن يحدث أصلا ان كان بالإمكان اتقاء الضرب، لذلك لا نرى محلا للقول بأن النتيجة الطبيعية هي التي لا يمكن اتقاءها من قبل الدائن، سواء كان ذلك في اطار المسؤولية العقدية أو المسؤولية التقصيرية"[5].

لقد اعتبر الاجتهاد الفرنسي أن الضرر المباشر هو النتيجة الحتمية والضرورية للخطأ، بحيث اذا لم يكن الخطأ قد حصل، فان الضرر لم يكن ليقع، هذا ما حمل بعض الفقهاء على اعتبار أن مسألة الضرر المباشر وغير المباشر تطرح من زاوية العلاقة السببية حتى اذا قامت هذه العلاقة اعتبر

---

1 حسن حنتوش الحسناوي، المرجع السابق، ص107.

2 مجمع اللغة العربية، المرجع السابق، ص 110.

3 تقابلها المادة 221 ق .م .م .

4 علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، المرجع السابق، ص 226.

5 مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص 214.

الضرر نتيجة للخطأ المرتكب، وذهب البعض الآخر من الفقهاء الى اعتبار أن وصف الضرر بالمباشر وغير المباشر من غير فائدة، فيقول الأستاذ جورج سيوفي : " أنه من الصعب التفرقة بين الضرر المباشر والضرر غير المباشر عندما تكون هناك صلة سببية أكيدة بين الخطأ والضرر غير المباشر، فقد كان من الأفضل عدم الاستعانة بفكرة الضرر المباشر وغير المباشر "، لذلك يرى الدكتور مصطفى العوجي أنه "من الأفضل استعمال كلمة الضرر الفرعي للتعبير عن الضرر غير المباشر، والضرر الأصلي للتعبير عن الضرر المباشر[1].

أما الضرر غير المباشر : فهو الذي لا يكون نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام[2].

نشير إلى أن الضرر عير المباشر لا يعوض عنه في المسؤوليتين، فلا يعوض الا عن الضرر المباشر، ولكن في المسؤولية التقصيرية يعوض عن كل ضرر مباشر، متوقعا كان أو غير متوقع، أما في المسؤولية العقدية فلا يعوض الا عن الضرر المباشر المتوقع[3]، إلا في حالتي الغش والخطأ الجسيم[4]، هذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 182 ق.م.[5]. ويقصد بالضرر المتوقع : الضرر الذي يتوقع عادة طبقا للسير العادي للأمور[6]، وبعكسه يعرف الضرر غير المتوقع.

---

1 مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص 216، 217.

2 علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، المرجع السابق، ص 226-227

3 عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 768.

4 ويقصد بالغش : كل فعل أو امتناع عن فعل يقع من المدين أو من تابعيه يقصد احداث الضرر، وهو يقابل الخطأ العمدي الذي يكون المدين قاصدا احداثه، ومعيار الغش موضوعي يستدل من جسامة الخطأ، أما الخطأ الجسيم : فهو كما عرفه الفقيه الفرنسي بوتييه:"ما يتأتى في عدم بذل العناية والحيطة في شؤون الغير، بقدر لا يمكن لأقل الناس عناية أو أقلهم ذكاءا أن يغفله في شؤون نفسه "، ويعرفه آخرون بأنه : " الخطأ الذي لا يصدر عن أقل الناس حذرا وحيطة ". أنظر أحمد سليم فريز نصرة، الشرط المعدل في المسؤولية العقدية في القانون المصري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2008، ص 72،74

5 تنص المادة 182 فقرة 2 على : " غير أنه اذا كان الالتزام مصدره العقد، فلا يلزم المدين الذي لم يرتكب غشا أو خطأ جسيما الا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد " .

6 مجمع اللغة العربية، المرجع السابق، ص 110.

## المطلب الثاني: ان يكون الضرر المعنوي شخصيا مع عدم سبق التعويض عن هذا الضرر.

من البديهي أنه ليس كل من أصابه ضرر معنوي كالحزن الذي يصيب الشخص نتيجة فقده لصديق عزيز عليه، أن يطالب بالتعويض، وإنما يجب أن يوفر في الشخص المضرور صفة الشخصية (الفرع الأول )، كما أنه لا يحق للمتضرر أن يستفيد من التعويض عن الضرر المعنوي الذي أصابه أكثر من مرة ( الفرع الثاني ).

### الفرع الأول: شخصية الضرر المعنوي

كي تقبل دعوى التعويض يجب أن يكون الضرر المعنوي شخصيا، أي أصاب المدعي في جسده أو مش بشعوره أو عاطفته، فيستبعد بالتالي الادعاء المبني على ضرر خل بشخص آخر، ما لم يكن ذلك الشخص عديم الأهلية، فيتولى عندها وليه المسؤول عنه الادعاء باسمه، كما يحق للوكيل أن يطالب بالتعويض عن الأضرار التي لحقت موكله[1].

يقتصر الحق في طلب التعويض عن الضرر المعنوي على من لحقه الضرر دون غيره، لهذا لا يستطيع أي شخص غير المضرور أن يطالب المسؤول بالتعويض، في حالة تقاعد المضرور وعدم رفعه دعوى المسؤولية، فالمضرور هو الذي يكون له الحق في المطالبة بالتعويض[2]، لكن يثار إشكال بالنسبة للضرر المرتد والضرر الجماعي.

### أولا : الضرر المرتد :

الأصل في المساءلة المدنية وجوب تعويض كل من أصيب بضرر، يستوي في ذلك الضرر المادي والضرر المعنوي، وليس في القانون ما يمنع أن يطالب غير من وقع عليه الفعل الضار بالتعويض عما أصابه من ضرر نتيجة هذا الفعل، اذا ارتد الفعل الأصلي وأصاب شخص آخر، فيولد له حقا شخصيا في التعويض مستقلا عن حق من وقع عليه الفعل الضار أصلا، يجد أساسه هذا في الضرر المرتد لا الضرر الأصلي، وان كان مصدرهما فعل ضار واحد[3].

---

1 مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص 219.

2 عبد الله مبروك النجار، الضرر الأدبي ومدى ضمانه في الفقه الإسلامي والقانون، المرجع السابق، ص 70.

3 عبد الوهاب عرفة، الوسيط في التعويض المدني عن المسؤولية المدنية عقدية وتقصيرية، دار المطبوعات الجامعية، د.ب.ن،2005، ص 37

معنى هذا أن للضرر المرتد أثرين : أولهما الأثر بالنسبة للمضرور الأصلي وضرره في هذه الحالة هو ضرر أصلي، وثانيهما الأثر غير المباشر ويتحقق بالنسبة لأشخاص آخرين وضرره في هذه الحالة ضرر مرتد[1].

تفسير ما سبق هو أن الضرر الأصلي الذي أصاب المضرور قد يرتد أحيانا على أشخاص آخرين غيره، فينعكس عليهم متخذا صورة أخرى ووجها جديدا، ففي هذه الحالة ينقلب الضرر الأصلي إلى ضرر مرتد يصيب أشخاص آخرين غير المضرور الأصلي.

يتبين لنا أن الضرر المرتد يتمثل في كونه ضررا تبعيا يتولد عن الضرر الأصلي، مثال ذلك : وفاة شخص نتيجة حادث مرور، فيؤدي وفاته إلى حزن شديد وألم يصيب أسرته[2].

اذن، فالضرر المرتد هو: " ما يلحق الشخص من ضرر مباشر نتيجة الإصابة اللاحقة بغيره"، لكن ليس كل ما يلحق الغير من أذى يعتبر ضررا معنويا مرتدا موجبا للتعويض، ومن ثم كان ما يلحق الغير من أذى يعتبر ضررا معنويا مرتدا موجبا للتعويض، ومن ثم كان لابد من توفر شروط حتى يمكن المطالبة بالتعويض عن الضرر المرتد[3]، وتتمثل هذه الشروط في الشروط العامة للضرر والتي شرحناها، وشروط خاصة بالضرر المرتد يتمثل الشرط الأول في إصابة كل من المتضرر المباشر والمتضرر بالارتداد بضرر: لكي نكون أمام ضرر مرتد يجب أن يكون هناك ضرر أصاب المتضرر المباشر، وضرر مرتد قام على الضرر الذي تحقق وقوعه على المتضرر المباشر،وبالتالي فان عدم تحقق ذلك الضرر الأصلي يؤدي إلى قيام الضرر المرتد، أما الشرط الثاني فيتمثل في وجود رابطة بين المتضرر المباشر والمتضرر بالارتداد: الضرر لا يرتد على غير المتضرر إلا إذا وجدت رابطة أو علاقة بين الاثنين تجعل ذلك الارتداد أمرا ممكنا ومقبولا، بالإضافة إلى وجوب أن تكون تلك العلاقة مشروعة، فالعلاقة التي تجعل المطالبة بالتعويض عن الأضرار المرتدة مقبولة، هي علاقة القرابة بين المتضرر المباشر والمتضرر بالارتداد[4]، فإذا توفرت هذه الشروط يمكن للمتضرر بالارتداد المطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي الذي أصابه .

**ثانيا : الضرر الجماعي :**

لا صعوبة تتأثر في ما إذا كان المضرور شخصا واحدا، لكن يثور الأمر في حالة ما إذا وقع الضرر على جماعة، كالأضرار التي تمس بحقوق العمال أو المستهلكين..الخ، فهل يجوز لكل عامل

---

1 نور الدين قطيش محمد السكارنة، المرجع السابق، ص 22 .

2 المرجع نفسه، ص 22، 23.

3 المرجع نفسه، ص 27 .

4 عزيز كاظم جبر، المرجع السابق، ص 26، 27، 29 .

أو مستهلك أن يطالب باسمه الخاص تعويضا عن مثل هذه الأضرار؟ وهل هل يتوفر الطابع الشخصي في مثل هذه الأضرار؟ مما يسمح لكل فرد من أفراد هذه الفئة أو الجماعة المطالبة بالتعويض، في هالة الرد الايجابي، فان الجانب العملي سيثير صعوبات كثيرة منها: العدد الهائل للقضايا التي سترفع أمام المحاكم، كذلك المبالغ التي سيدفعها المسؤول مما قد يؤدي إلى إفلاسه[1].

الملاحظ من جهة أخرى أن المشرع قد اهتم بحماية هذه الحقوق أو المصالح الجماعية، باستحداثه في بعض الحالات لأشخاص معنوية لحماية هذه الحقوق، كما هو الأمر بالنسبة لنقابات العمال والمحامين ...فهل يحق لهذه الهيئات المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تمس مصالحها أو الأشخاص المنتمين إليها؟

ينبغي أن نفرق هنا بين أمرين:الأمر الأول، اذا لم يكن للجماعة شخصية معنوية، وكان الضرر يمس المصلحة العامة لهذه الجماعة، فلا يكون لها أن تطالب بالتعويض، وإنما يكون لكل فرد من المنتمين إليها أن يطالب به متى أثبت أنه قد لحقه ضرر شخصي من جراء ما وقع للجماعة التي ينتمي إليها، أما الأمر الثاني، إذا كان لهذه الجماعة شخصية معنوية، فانه نفرق بين ما يقع من ضرر لفرد من الأفراد الذين ينتمون إليها، حيث يتعلق الأمر بمصلحة فردية، بالتالي يكون الضرر شخصيا، أما إذا مس الضرر بمصلحة الشخص المعنوي ذاته، فيحق لهذا الأخير المطالبة بالتعويض عن كل الأضرار التي تمس المصالح الجماعية للمهنة التي تمثلها[2] .

## الفرع الثاني : عدم سبق التعويض عن الضرر المعنوي

لما كانت الغاية من رفع دعوى التعويض هي جبر الضرر الذي لحق بالمضرور، فإذا ما استطاع المضرور كسب دعواه وحكم له بالتعويض فان الأمر قد انتهى إلى هذا الحد ويجبر المدين على دفع ما حكم عليه من تعويض،وبالتالي ليس باستطاعة المضرور أن يرفع دعوى تعويض جديدة عن الضرر نفسه، فالحكم الصادر في الدعوى الأولى يكون قد حقق الغرض من رفعها وهو محو الضرر وإزالته، فالضرر الذي يتم تعويضه لا ترفع بشأنه دعوى جديدة، وإذا ما رفعها المتضرر ترد دعواه لأنه لا يجوز الجمع بين تعويضين عن الفعل الضار الواحد في ميدان المسؤولية المدنية[3]، هذه المسألة لا تثير أية مشكلة، لكن الأمر يصعب في حالة ما إذا دفع التعويض من طرف شخص آخر غير المسؤول، مثلا إذا كان المضرور مؤمن على نفسه ضد ما قد يصيبه من حوادث، فأصيب

---

[1] علي فيلالي، المرجع السابق، ص 259، 260.

[2] عبد الله مبروك النجار، الضرر الأدبي ومدى ضمانه في الفقه الاسلامي والقانون، المرجع السابق، ص 70، 71

[3] حسن حنتوش الحسناوي، المرجع السابق، ص 115.

الشخص بجروح، أو كان التأمين على الحياة، فقتل المؤمن، فقامت شركة التأمين بتعويض الجريح عما أصابه من جرح، أو بتعويض ورثة القتيل، فالسؤال المطروح هنا : هل يمكن للمضرور الرجوع أيضا على المسؤول لتعويضه عن الضرر الذي أصابه ؟.

يقول الدكتور عبد الله مبروك النجار أن " مبلغ التعويض الذي تدفعه شركة التأمين في هذه الحالات، غالبا ما يكون أقل بكثير عما يجب تقديره للضرر، مما يمكن القول أن المضرور لم يحصل على التعويض الكامل عن الضرر، وفي هذه الحالة يكون للمضرور الحق في طلب محدث الضرر بما لم يشمله مبلغ التأمين[1].

أما الدكتور حسن علي الذنون فيقول " إذا أصيب شخص بضرر في جسمه أو في ماله وكان مؤمنا على نفسه من هذا الضرر فقد رأينا أن التحليل القانوني يؤدي إلى النتيجة التالية : للمضرور حقان، حق قبل المسؤول عن هذا الضرر في التعويض، ومصدر هذا الحق الخطأ الذي بينه وبين الشركة، فإذا كان مؤمنا على حياته أو على ما عسى أن يصيبه من الحوادث ووقع الضرر الذي أمن نفسه منه فهو أو ورثته يرجع بمبلغ التأمين على الشركة وبالتعويض على المسؤول عن الحادث ويجمع بذلك بين الحقين "[2].

أما بالنسبة للقانون الجزائري فيرفض مبدأ الجمع بين التعويضات، حيث تنص المادة 48 من قانون 83-15 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي في حالة وجود مسؤول عن الضرر"... يخول قانون الضمان الاجتماعي أن ترفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة ضد المتسبب في الحادث، قصد تسديد ما أنفقته أو ما عليها أن تنفقه ..."[3]، وتنص المادة 10 من الأمر 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين على المركبات البرية ذات محرك وبنظام التعويض " أن التعويض المنصوص عليه في المواد السابقة لا يمكن أن يجمع مع التعويضات التي يستوفيها نفس الضحايا بعنوان التشريع المتعلق بالتعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية ..."، كما جاء في نص المادة 38 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات :" يحل المؤمن محل له، في الحقوق والدعاوى تجاه الغير المسؤولين، في حدود التعويض المدفوع له ...."[4].

---

[1] عبد الله مبروك النجار، الضرر الأدبي ومدى ضمانه في الفقه الاسلامي والقانون، المرجع السابق، ص 75.

[2] حسن علي الذنون، المرجع السابق، ص 177.

[3] قانون رقم 83-15 مؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق ل 2 يوليو سنة 1983، يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي .

[4] أمر رقم 95-07 مؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق ل25 يناير سنة 1995 يتعلق بالتأمينات، ج.ر.عدد 13مؤرخة في 8 مارس 1995.

اذا كانت النصوص القانونية واضحة بشأن مبدأ تحريم الجمع بين التعويضات، فالأمر ليس كذلك بالنسبة للقضاء حيث هناك خلاف بين القضاء المدني الذي لا يسمح بالجمع[1]،والقضاء الإداري الذي يرى غير ذلك، فقد صرح قضاء المحكمة العليا، الغرفة الإدارية في القرار المؤرخ في 1990/06/30 بما يلي : " وأنه فيما يتعلق بالجمع بين تعويضين، لا شيء يتعارض وهذا المبدأ ما دامت أسس المسؤولية تختلف، لأن مسؤولية المستشفى الجامعي بسطيف قائمة بشكل كاف وبشكل قاطع[2].

نخلص في ختام هذا الفصل إلى القول بأن فقهاء الشريعة والقانون لم يختلفوا كثيرا في تعريف الضرر المعنوي، حيث أن تعريفاتهم متقاربة، وللضرر المعنوي صور عديدة منها: المساس بالشعور والعاطفة، والمساس بالسمعة ...، وذهب الفقه إلى وضع معيارين للتمييز بين الضرر المعنوي والضرر المادي، لكن المعيار السليم الذي أجمع عليه الفقه هو المعيار الذي يعتمد على الآثار المترتبة عن الاعتداء على حق من الحقوق، وللمطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي يجب توافر مجموعة من الشروط، وان اختلف الفقه في تعدادها، فالبعض اكتفى بشرطين، والبعض اشترط ثلاث شروط، لكن الرأي الراجح هو أن شروط الضرر المعنوي هي نفسها شروط الضرر المادي وهي خمسة شروط تتمثل في : الإخلال بحق أو مصلحة مشروعة للمضرور، وتحقق هذا الإخلال، وأن يكون الضرر المعنوي مباشرا و شخصيا، مع عدم سبق التعويض عنه .

[1] راجع قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، القسم الثاني، بتاريخ 1992/05/11، الملف رقم 76892، والذي جاء فيه "...بحيث أن الدعوى التي أقامها المطعون ضده كانت مجردة من أي أساس قانوني، إذ أنه لا يجوز أن يجمع المضرر بين التعويض المحدد بمقتضى التشريع المتعلق بجبر حوادث العمل والتعويض المنصوص عليه بموجب التشريع الخاص بحوادث المرور"، المجلة القضائية، العدد الأول،1994 ، ص 132.أنظر علي فيلالي، المرجع السابق، ص 265.

[2] علي فيلالي، المرجع السابق،263-265.

# جبر الضرر المعنوي بالتعويض

## الفصل الثاني: جبر الضرر المعنوي بالتعويض

اكتسب الضرر المعنوي أهمية لا يمكن إغفالها أو تجاهلها، لأنه كثيرا ما أدت الأضرار المعنوية إلى خسائر فادحة أكثر من الضرر المادي، ولعل التغاضي عن التعويض عن مثل هذه الأضرار بحجة عدم أهميتها أو بكونها غير معقولة يعد إهمالا، لان القاعدة العامة في المعاملات تقتضي أن كل من سبب صررا لغير ملزم بإصلاح تلك الأضرار التي سببها، عن طريق التعويض عنها، فالتعويض إذن ما هو إلا جزاء يقع على عاتق مرتكب الخطأ، والغاية الأساسية منه تتمثل في جبر الضرر الذي أصاب المتضرر[1]، والتعويض هو الالتزام بإصلاح الضرر الذي يجب في ذمة المتسبب، بأداءات مالية أو عينية، والطريقة التي يتبعها المضرور للحصول على هذا التعويض هي الدعوى، وهي الوسيلة القانونية التي يتوجه من خلالها الشخص إلى القضاء لكي يحصل على تقرير حق له أو حمايته، ويجب توافر شرطين لقبول الدعوى وهما الصفة والمصلحة[2]، وهذا ما نصت عليه المادة 13 الفقرة الأولى من ق.إ.م.إ[3].

ولقد قطع مبدأ التعويض عن الضرر المعنوي أشواطا للوصول إلى ما هو عليه اليوم وهذا ما سنتناوله بالدراسة في المبحث الأول، ونتطرق في المبحث الثاني إلى استحقاق التعويض وطرقه.

---

[1] كاظم عزيز جبر، المرجع السابق، ص145.

[2] نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2008.ص21.

[3] تنص الفقرة الأولى من المادة 13 من قانون رقم08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1428هـ الموافق لـ 25فبراير سنة 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر عدد 21 المؤرخة في 23-04-2008 " لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مسلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون".

## المبحث الأول: مبدأ التعويض عن الضرر المعنوي

الضرر المعنوي من المسائل التي أثارت الكثير من الجدل، فقد اختلفت الآراء وتشعبت الاتجاهات في كل ما يتعلق بإمكانية التعويض عنه، بالرغم من أن له جذورا تمتد إلى أزمان بعيدة، وان كانت المسميات تختلف في تلك الحقب عما هو معروف عنه اليوم، لأنه لو نظرنا في بعض الأضرار التي تناولتها بعض القوانين القديمة لوجدناها أضرارا معنوية[1]، والتعويض عنها عقوبة للمسؤول أكثر منه تعويضا للمضرور، ولم يتخلص بعض الفقه من هذه النظرة، فقال بخصوص طبيعة التعويض عن الضرر المعنوي أنها عقوبة خاصة، وهي من آثار شريعة الانتقام، وتتمثل هذه العقوبة في غرامة مالية تحدد على ضوء خطا الجاني، في حين رأي آخر قال بنظرية الترضية، والتي مفادها أن الغرض من التعويض هو ترضية للمضرور[2]، كما اختلف الفقه حول طبيعة الضرر المعنوي، اختلف كذلك حول مبدأ التعويض عن الضرر المعنوي،وهذا ما سنحاول التطرق له في المطلب الأول من هذا المبحث ، وبعد معرفتنا لموقف الفقه نعرج على موقف المشرع الجزائري في المطلب الثاني، ومنه نتطرق إلى تطبيقاته القضائية في المطلب الثالث.

[1] من أمثلة ذلك ما قررته المادة 22 من قانون أورنمو في العراق ، حيث أعطت للسيدة حق دعك فم أمتها بالملح ، إذا تطاولت وأسمعتها كلمات لا تليق بمكانتها ، انظر عزيز كاظم جبر ، المرجع السابق ، ص 47،48.

[2] ولمزيد من التفاصيل بخصوص النظريتين انظر عبد الله مبروك النجار ، الضرر الأدبي ومدى ضمانه في الفقه الإسلامي والقانون ، المرجع السابق ، ص476-483.

## المطلب الأول: موقف الفقه من مبدأ التعويض عن الضرر المعنوي.

قد لا يكون الضرر الناتج عن الخطأ المرتكب ضررا ماليا يصيب حقا ماليا للمضرور، وإنما ضرر يصيبه في شعوره أو أحاسيسه أو سمعته، فيوصف بأنه ضرر غير مالي، فهو لا يمس الذمة المالية للمضرور، وإنما الجانب المعنوي منها فيسمى الضرر المعنوي[1].

ولا يوجد أي خلاف فقهي بشان التعويض عن الضرر المادي فكل ضرر يصيب الدائن في حق من حقوقه المالية يستوجب التعويض عنه، ويكون التعويض شاملا لما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب[2]، على عكس الصرر المعنوي الذي ثار خلاف بشان التعويض عنه في كل من الفقه الإسلامي وسنتطرق له في الفرع الأول، والفقه القانوني وسنطرق له في الفرع الثاني.

### الفرع الأول: مبدأ التعويض عن الضرر المعنوي في الفقه الإسلامي.

تقوم فكرة التعويض في الشريعة الإسلامية على أساس رد الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر، وذلك بالنسبة للضرر الذي يقع على المال، بحيث يعوض المال التالف أو الهالك بمال آخر يحل محله، لكن السؤال المطروح، هل يعوض عن الضرر الذي يمس شعور وعواطف الشخص؟[3]

انقسمت الآراء الفقهية بشان التعويض عن الضرر المعنوي إلى رأيين، رأي رافض لمبدأ التعويض عنه، ورأي مؤيد له، ولكل رأي حججه وأدلته، اعرضها كالأتي:

#### أولا: الرأي القائل بعدم جواز التعويض عن الضرر المعنوي.

يرى أنصار هذا الرأي انه لا يجوز التعويض عن الضرر المنوي ومن هؤلاء نجد الشيخ على الخفيف والشيخ مصطفي الزرقاء والدكتور صبحي محمصاني، ويستدلون بقوله تعالى:" **والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء**"[4]، وقوله تعالى:" **إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات**"[5]، فالآيتان تفيدان أن موجب الضرر الأدبي هو العقوبة لا التعويض[1].

---

[1] حسن خنتوش الحسناوي، المرجع السابق، ص121.

[2] المرجع نفسه، ص 121.

[3] المرجع نفسه،ص121.

[4] سورة النور، الآية 4.

[5] سورة النور، الآية 23.

كما يرى أنصار هذا الرأي أن التعويض يشترط المماثلة، ولا مماثلة بين المساس بالشرف والعرض والكرامة والتعويض بالمال فهما ليسا من جنس واحد، ويقول الشيخ على حفيف انه " إذا أعطي مال في غير مقابل مال كان ذلك من أكل أموال الناس بالباطل[2]، المحظور بقوله تعالى:"**لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل**"[3]، كما أن التعويض يقصد به الجبر والإزالة، ومنح المال في هذا النوع من الضرر لا يرفعه ولا يزيله، وبالتالي فان الغاية من التعويض المتمثلة في جبر الضرر تنتفي، كما أن التعويض المالي هو إجحاف في حق الفقير وإغراء للغني للتعدي على حقوق الناس[4].

وجاء في الهداية للمرغناني: " من شج رجلا فالتحمت ولم يبق لها اثر ونبت الشعر سقط الأرش"[5]، وقد جاء في المغنى:" وان لمه على وجهه فلم يؤثر في وجهه فلا ضمان عليه"، واللطم على الوجه يؤثر معنويا نتيجة لقبح فعل اللطم على الوجه الذي جعله الله سبحانه وتعالى محل تكريم[6].

ويمكن الرد على هذه الحجج كالأتي:

- فيما يخص الآيتين، فهما تدلان على الحدود، والحدود لها أحكام خاصة، وعليه لا يقاس عليها.
- أما القول بان الشريعة لا تعد شرف الإنسان وسمعته مالا يقوم بمال آخر إذا اعتدي عليه فيجاب عليه : بأنه منقوص بمشروعية الدية على النفس، ولا شك أن الدية داخلة ضمن التعويض المالي، وهذا ا يؤكد انه لا يمكن القول بعدم جواز التعويض عن الضرر المعنوي[7].
- أما القول بان التعويض المالي لا يجبر ولا يزيل الضرر المعنوي، فيمكن الرد عليه بأنه إذا كان التعويض لا يجبره تماما، إلا أن غيه مقصدا آخر وهو تحقيق العزاء والسلوى للمصاب[8].

---

[1] عثمان بن محمد النجيدي، التعويض عن السجن دون وجه حق ، رسالة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية لعلوم الأمنية، السعودية، 2008،ص88.

[2] عبد الهادي بن زيطة، المرجع السابق، 52.

[3] سورة النساء، الآية 29.

[4] عصام زغاش وآخرون، المرجع السابق،ص12.

[5] الأرش: هو المال الواجب ما دون النفس عن الحنفية والشافعية، وهو قيمة العيب عند المالكية، انظر عبد الهادي بن زيطة ، المرجع السابق،ص51، نقلا عن سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، ط1،دار الفكر، سوريا،1982،ص19.

[6] عبد الهادي بن زيطة، المرجع السابق،ض51.

[7] عثمان بن محمد النجيدي، المرجع السابق، ص90،89.

[8] المرجع نفسه، ص91.

بهذا يظهر أن حجج معارضي التعويض عن الضرر المعنوي غير مقنعة، كما انه تم الرد عليها، مما أدى بجانب من الفقه إلى القول بجواز التعويض عن الضرر المعنوي.

## ثانيا: الرأي القائل بالتعويض عن الضرر المعنوي.

يذهب القائلون بهذا الرأي إلى جواز التعويض عن الضرر المعنوي، ومن أنصاره الشيخ محمد شلتوت، والدكتور محمد فوزي فيض الله، والدكتور وهبة الزحيلي، واستدل أصحاب هذا الرأي بأدلة من الكتاب والسنة، ونعرض كذلك أقوال بعض الفقهاء.

أدلة من القران الكريم،قال تعالى :" الطلاق مرتان، فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان"[1]. وقوله تعالى:" **يا أيها الذين امنوا لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها**"[2].

يقول أبي بكر الجزائري في تفسير قوله تعالى:" **الطلاق مرتان، فإمساك بمعروف**" أي يحسن العشرة، وهو أداء ما للزوج من حقوق، أو تسريح أي تطليق بإحسان بان يعطيها باقي صداقها إن كان، ويمتعها بشيء من المال ولا يذكرها بسوء، أما قوله تعالى:" **ولا يحل لكم أن تأخذوا ما أتيتموهن شيئا**"، حرم الله تعالى على الزوج أن يأخذ من مهر زوجته شيئا بدون رضاها، إلا في حالة واحدة وهي إذا كرهت المرأة الزوج ولم تطق البقاء معه، وغير ظالم لها، في هذه الحال يجوز ان تعطي الزوج مالا ويطلقها[3]، أما الإمام بن كثير فيقول في تفسير قوله تعالى:" **ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما أتيتموهن**" الآية 19 من سور النساء، أي لا تضاروهن في العشرة لتترك ما أصدقها أو بعضه أو حقا من حقها عليه، او شيئا من ذلك على وجه القهر لها والإضرار ، أما قوله" **إلا أن يأتين بفاحشة**" يعني بذلك الزنا، ويعني إذا زنت فلك أن تسترجع منها الصداق الذي أعطيتها وتضاجرها حتى تتركه لك[4]، أما الدكتور عثمان بن محمد النجيدي فيقول أن الآيتان تدلان على انه يجوز للزوج أن يأخذ العوض من زوجته إذا ما ألحقت به ضررا أدبيا، كان تكون ناشزا أو تظهر له كراهيتها وبغضها[5].

---

[1] سورة البقرة، الآية 229.

[2] سورة النساء، الآية 19.

[3] أبي بكر جابر الجزائري ، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، ط1، مكتبة العلوم والحكم ، المملكة العربية السعودية، 2002، ص119.

[4] الامام الحافظ عماد الدين أبو الفداء اسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، ج1، دار المعرفة، لبنان 982، ص465، 466.

[5] عثمان بن محمد النجيدي، المرجع السابق، ص84.

كما أجاز الفقهاء والمفسرون للمرأة اخذ تعويض مالي إذا لحقها ضرر من الطلاق، قال الله تعالى:" **لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة**"[1]، وقوله " **وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين**"[2]، وقوله" **يا أيها الذين امنوا اذا نكحتم المومنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن**"[3].

أباح الله تعالى طلاق المرأة قبل لدخول بها، قال ابن عباس والحسن البصري، يجوز أن يطلقها قبل الدخول بها والفرض لها إن كانت مفوضة، وان كان في هذا انكسار لقلبها، لهذا أمر الله تعالى بإمتاعها وهو تعويضها عما فاتها بشيء تعطاه من زوجها بحسب حاله على الموسع قدره وعلى المقتر قدره[4]، أما الآية 241 من سورة البقرة ففيها حكم آخر وهو أن المطلقة المبني بها على مطلقها أن يمتعها بشيء من المال كثياب أو دابة أو خادمة[5].

إن الله عز وجل أمر بالمتعة للمطلقة على سبيل التعويض عما فاتها بشيء تأخذه من زوجها، بسبب الضرر الأدبي الذي لحق بها، وهو انكسار قلب المطلقة، ويعد هذا التعويض جبرا لخاطرها[6].

وقد استدل أنصار هذا الرأي بأدلة من السنة النبوية الشريفة كذلك:

- حدثنا ادم بن أبي إياس حدثنا بن أبي ذئب حدثنا سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" من كانت له مظلمة لأحد عن عرضه أو شيء فليحلله منه اليوم قبل أن لا يون دينار ولا درهم أن كان له عمل صالح اخذ منه بقدر مظلمته وان لم يكن له حسنات اخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه"[7]، يستفاد من هذا الحديث مشروعية التحلل من المظلمة سواء تعلقت بالعرض أو غيره، والإشارة إلى الدينار والدرهم يعني أن التحلل ممكن بهما، وهو يدل على مشروعية اخذ العوض المالي عن المظلمة المتعلقة بالعرض، ومعلوم أن المساس بالعرض هو من قبيل الضرر المعنوي[8].

---

[1] سورة البقرة، الآية 236.

[2] سورة البقرة ، الاية 241

[3] سورة الأحزاب، الآية 49.

[4] الإمام الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير، المرجع السابق ص287.

[5] أبي بكر جابر الجزائري، المرجع السابق، ص128.

[6] عثمان بن محمد النجيدي، المرجع السابق،ص 84.

[7] ابي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري، الجامع الصحيح، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وأيامه،ط1،ج3،المجلد الثاني، كتاب المظالم، باب من كانت له مظلمة، ط1، دار طوق النجاة، لبنان، 1422ه، ص130.

[8] عبد الهادي بن زيطة، المرجع السابق،ص 56.

- حدثنا أزهر بن جميل حدثنا عبد الوهاب الثقفي حدثنا خالد عن عكرمة عن بن عباس أن امرأة ثابت أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ما اعتب عليه خلق ولا دين، ولكني اكره الكفر في الإسلام[1]، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتردين عليه حديقته قالت: نعم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **اقبل الحديقة وطلقها تطليقة**[2]، فالكراهية والبغضاء التي تكنها امرأة ثابت لزوجها هي في الواقع أضرار أدبية، فعوضه النبي صلى الله عليه وسلم عما لحقه من ضرر، فرد له حديقته[3].

وقد ورد عن بعض الفقهاء أقوال تدل على جواز التعويض عن الضرر المعنوي منها:

- جاء في مجمع الضمانات، انه من شج رجلا فالتحمت، ولم يبق لها اثر يجب عليه ارش الألم، وحجته في ذلك أن الشين إذا زال فالألم الحاصل لم يزل فيجب تقويمه[4].
- وقال بن القيم :" من غير مال غيره بحيث فوّت مقصوده عليه فله أن يضمنه بمثل، فان فوت صفاته المعنوية مثل أن يضعف قوته، أو يفسد عقله او دينه، فهذا أيضا يخير المالك بين تضمين النقص أو المطالبة بالبدل"[5].

وبهذه الأدلة والحجج يتبين أن الشريعة الإسلامية اهتمت بالضرر المعنوي وبالتعويض عنه، فلا يمكن لشريعة سمحاء من خصائصها الرحمة والإنسانية أن تهمل هذا الجانب من الشعور الإنساني.

## الفرع الثاني: موقف الفقه القانوني من مبدأ التعويض عن الضرر المعنوي.

كان مبدأ التعويض عن الضرر المعنوي محل جدل كبير بين فقهاء القانون، انقسم الفقه إلى فريقين فريق معارض لمدا التعويض وفريق آخر مؤيد له ولكل فريق حججه.

### أولا: الفريق المعارض لمبدأ التعويض عن الضرر المعنوي.

انقسم بدوره إلى رأيين الرأي الأول يرفض فكرة التعويض مطلقا، في حين ميز الرأي الثاني بين ضرر معنوي يجوز تعويضه وضرر معنوي لا يجوز تعويضه، من أنصار الرأي الأول الفقيه

---

[1] تعني كفران العشير المنهي عنه، والتقصير فيما عليها بسبب بغضها له، انظر ابو محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي ، التلقين في الفقه المالكي، تحقيق ودراسة محمد بن ثابت سعيد الغاني، ج1، مكتبة نزار مصطفى الباز، السعودية، د.س.ن،ص329.

[2] أبي عبد الله محمد بن اسمال\اعيل بن ب\ابراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري، الجامع الصحيح،ج7، المجلد الرابع، كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه، ص47.

[3] عثمان بن محمد النجيدي، المرجع السابق، ص85.

[4] عبد الهدي بن زيطة، المرجع السابق، ص 54.

[5] عثمان بن محمد النجيدي، المرجع السابق، ص88.

الألماني سافيني والفرنسيان بودري لاكانتيري وبارد، يقول هؤلاء الفقهاء بعد جواز التعويض عن الضرر المعنوي للأسباب التالية:

- الغاية من التعويض هو جبر الضرر وإزالة آثاره، والضرر المعنوي ليس له أي مظهر خارجي، لهذا فمحو هذه الآثار التي لا وجود لها في الواقع المحسوس أمر مستحيل[1]، إذ كيف يعوض من فقد ابنه أو أباه أو شوه وجهه، وهو غير قادر على إرجاع المفقود أو إعادة حال الوجه إلى ما كان عليه، وكيف يمحي الألم النفسي الذي يصيب الشخص من جراء قذفه، وكيف يجبر الشرف الذي انتهك؟[2].
- ومن الاعتراضات كذلك على مبدأ التعويض عن الضرر المعنوي، انه ضرر غير مادي، وبالتالي يستحيل تعويضه ماديا، لان الضرر المعنوي لا يلحق بالمضرور أية خسائر مالية ولا ينقص شيئا من ذمته المالية، لذا لا بمكن تعويضه ماليا لاستحالة تقديره بالنقود، ويقول لاكانتيري وبارد في هذا الشأن انه لا يمكن للمبلغ النقدي أن يمحو الضرر أو يزيله، طالما أن هذا النوع من الضرر لا يتصف بالطابع المادي، ولما كانت الغاية من التعويض النقدي هي حماية الذمة المالية للشخص، وبما أن الضرر المعنوي لا ينقص الذمة المالية للمضرور فان التعويض النقدي لا يفلح في إعادة ما نقص من الذمة المعنوية، لان الشرف مثلا واعتبار الشخص لا يمكن تقويمهما بمال، وحتى لو منح للمتضرر مبلغا نقديا كتعويض عن الألم أو الحزن أو الضرر الجمالي...الخ، فان ذلك لا يقضي على الألم ولا يمحو الحزن ولا يرد الجمال الضائع[3]، ويقول الدكتور حسن علي الذنون انه" لا يمكن تقويم الضرر المعنوي بالمال، لان التحقق من مداه يتطلب الغوص في أعماق النفس البشرية ومشاعرها المختلفة لمعرفة الألم الفعلي الذي أصاب المضرور، وهذا أمر غير ميسور لتفاوت الأفراد في الشعور والعواطف والأحاسيس"[4].
- انه مما لا يتفق مع المثل الأخلاقية العليا أن ينزل الشخص بشرفه واعتباره وعواطفه منزلة القيم النقدية، إذ كيف يمكن للمضرور أن يأخذ مبلغ من النقود عن ضرر يصيب الشرف أو عاطفته او الحنان، فيسمح لنفسه ان يثرى من جراء اعتداء الغير على ذمته المعنوية[5]، فليس من الخلق إن يتقاضى الشخص مبلغا من المال من عشيق زوجته أو ممن انتهك عرض ابنته

---

[1] حسن علي الذنون، المرجع السابق، ص 219.

[2] عزيز كاظم جبر، المرجع السابق، ص49.

[3] السعيد مقدم المرجع السابق، ص 66-68.

[4] غيد الله مبروك النجار، التعويض عن فسخ الخطبة أسسه ومدى مشروعيته في الفقه الإسلامي والقانون، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 2001،2002، ص 123.

[5] حسن علي الذنون، المرجع السابق، ص219.

أو أخته، يكون ذلك ثمنا لتفريط زوجته في عرضها أو ثمنا لانتهاك شرف ابنته أو أخته، ويقول الدكتور صالح فواز في هذا الصدد أن "فكرة التعويض المالي عن الضرر الأدبي مثلا في حالة فقدان شخص عزيز وكذلك في حالة الاعتداء على الشرف تنافي المثل الأخلاقية في المجتمع لأنها تضفي قيمة مالية على مشاعر لا تقدر بثمن"[1]، ومن الفقهاء المتأثرين بفكرة الأخلاق كعائق لمبدأ التعويض عن الضرر المعنوي الأستاذ "تورني" الذي قال بان الفرد المضرور ضررا معنويا، لا يمكنه قبول مبلغ نقدي كثمن لأوجاعه، لان ذلك يعد في نظر الأخلاق مخلا بالحياء، أما الأستاذ "ماسين" فيعتقد أن المسالة تتعلق بأمرين، هما إما أن يكون للمضرور الأنفة لرفض التعويض الذي يكون بالنسبة له مهينا، وأما أن يقبله ويكون عندئذ مافيا للأخلاق عند مشاهدته يقبض بدون تردد ثمن الاهتداء على شرفه أو عن حزنه، وقال الفقيهان "بوردي لاكانتيري" و"بارد" انه لمن الفضيحة أن تناقش العالة المسائل المتعلقة بالشرف والعواطف المقدسة وآلام الإنسان، أما الأستاذ "ريبار" فيرى أن التعويض عن الضرر المعنوي أمر يتنافى مع الأخلاق، خاصة عندما نقول بان الذي لحقه اعتداء على شعوره يتعزى بما ناله من تعويض، أما الأستاذ "سافاتييه" فيعتبر انه من الأمور المهينة ان يثرى الشخص من الضرر المعنوي الذي أصابه[2].

- إذا سلمنا بان المال قادر على جبر الضرر المعنوي الذي يصيب المضرور يصطدك بالواقع المتمثل في عدم قدرة القاضي على تقدير التعويض عن هذا النوع من الضرر[3].
- أما الرأي الثاني فميز بين ضرر معنوي يجوز تعويضه وضرر معنوي لا يجوز تعويضه، لكنهم اختلفوا في وضع حد لهذا التمييز، فمنهم من يقصر التعويض عن الضرر المعنوي الذي يقترن بالضرر المادي، ومن أنصار هذا المذهب "مينال" و"اسمان"، ويرى هؤلاء الفقهاء انه لا يجوز التعويض عن الضرر المعنوي في ذاته،بل يتم التعويض عن الضرر المادي فقط[4]، فأنصار هذا المذهب يعترفون بالضرر المعنوي، ولكنهم يقصرون التعويض عن النتائج المترتبة عنه، وهذا يعني انه إنكار ضمني للتعويض عن الضرر المعنوي[5]، فالتعويض في نظر هذين الفقيهين لا يكون عن الضرر المعنوي وإنما يكون عن المادي الذي اقترن به، فإذا لم يصاحب الضرر المعنوي أي اثر مادي فلا تعويض[6]، أما رأي آخر فيرى انه يجوز

[1] صالح فواز، المرجع السابق،ص 280.

[2] السعيد مقدم، المرجع السابق، ص75.

[3] عزيز كاظم جبر، المرجع السابق، ص49.

[4] عب الرزاق احمد السنهوري، المرجع السابق، ص 983.

[5] السعيد مقدم، المرجع السابق، ص74.

[6] حسن علي الذنون ، المرجع السابق، ص 220.

التعويض عن الضرر المعنوي بحد ذاته، أي مستقلا عن الضرر المادي، لكن ذلك يكون في حالة ما إذا كان الضرر المعنوي ناتج عن فعل يعتبر جريمة جنائية، كالقذف والسب وهتك العرض....الخ، ومن أنصار هذا الرأي الفقيهان "اوبري"و"رو"، يعاب على هذا الرأي انه يخلط المسؤولية الجنائية والمسؤولية المدنية التي انتهى التطور الى الفصل بينهما[1]، كما ان الأستاذ "بارتان" الذي تولى تكملة مؤلف الأستاذين "اوبري"و"رو" والتعليق عليه لم يأخذ بما أخذا به بل خالفهما في الرأي وقال بالتعويض عم الضرر المعنوي دون حصره في الحالة التي حصره فيها الفقيهان المذكوران[2]، أما الفقيه "تريبو" وتان" و"لابورد" فيقسمون الأضرار المعنوية إلى نوعين، ضرر يمس الجانب الاجتماعي للذمة المعنوية، وهو كل اعتداء يلحق بالشرف أو السمعة، وضرر يمس الجانب العاطفي للذمة المعنوية كالألم الذي يلحق بالشخص نتيجة وفاة شخص عزيز عليه، ويرى هؤلاء الفقهاء انه يجوز التعويض عن الضرر المعنوي الماس بالجانب الاجتماعي لأنه غالبا ما يكون مقترن بضرر مادي، كالتقليل مثلا من اعتبار شخص، فهذا يؤدي في كثير من الحالات إلى تأثره ماديا، كأن يضطر إلى ترك مركز يشغله، أو يسيء إلى تجارته أو صناعته، ويرفضون التعويض عن الضرر المعنوي الماس بالجانب العاطفي لأنه لا يقترن بضرر مادي[3].

إن الآراء القائلة بتعويض الضرر المعنوي في حالات معينة، ليست في الحقيقة إلا عرضا مموها للنظرية السلبية الرافضة للتعويض عن الضرر المعنوي، ومما يلاحظ أن الفريق الرافض لمبدأ التعويض والآراء التي تقبل التعويض عن الضرر المعنوي في حالات معينة، تغالي في رفضها للتعويض عن الضرر المعنوي، ولكن هل بترك باب الاعتداء على الذمة المعنوي مفتوحا دون حماية قانونية[4]، هذا ما أدى إلى ظهور فريق آخر نادى بوجوب التعويض عن الضرر المعنوي مثله مثل الضرر المادي.

## ثانيا: الفريق المؤيد لمبدأ التعويض.

لم يقتنع أنصار مبدأ التعويض عن الضر المعنوي بحجج رافضيه واعتبروها منافية للعدل وحتى للأخلاق، فتولى أنصار هذا الفريق وعلى رأسهم الفقيه الألماني "اهرنج" تقديم حججهم لدحض حجج الفريق الرافض لمبدأ التعويض عن الضرر المعنوي وتقوية موقفهم.

---

[1] السعيد مقدم، المرجع السابق، ص71-72..

[2] حسن علي الذنون ، المرجع السابق، ص 220.

[3] السعيد مقدم، المرجع السابق، ص72.

[4] المرجع نفسه، ص 70،73، 76.

- فالقول بان طبيعة هذا الضرر لا تقبل التعويض وان تقدير التعويض فيه صعب مبني على لبس في فهم معنى التعويض، إذ لا يقصد بتعويض الضرر محوه وإزالته من الوجود[1]، ذلك لأنه حتى الضرر المادي لا يمكن للتعويض إزالته نهائيا، فمثلا إتلاف مال لا مثيل له في السوق، فالتعويض هنا لا يؤدي إلى إزالة الضرر، كذلك الأضرار الجسماني لا يمكن للتعويض عنها أن يرجع المصاب إلى ما كان عليه قبل الإصابة، ومع ذلك لم يمنع القضاء من الحكم بالتعويض عنها، فمن يصاب بالأم نتيجة فقد شخص عزيز، حاله حال من يفقد عضوا من جسمه لا يمكن أن يعاد إلى حالته السابقة، مهما بلغ مقدار التعويض، إلا أن ذلك لا يدعو إلى التقليل من أهمية التعويض[2]، أضف إلى ذلك أن المسؤولية المدنية لا تهدف إلى إزالة الضرر إنما تهدف إلى إصلاحه، وإصلاح الضرر لا يعني إزالته، وإنما يعني فتح المجال للضحية للحصول على ما يعادل ويوازي ما فقده[3]، أي أن يجد المضرور لنفسه بديلا عما أصابه من ضرر معنوي،فالخسارة لا تزول ولكن يقوم إلى جانبها كسب يعوض عنها، وعلى هذا الأساس يمكن تعويض الضرر المعنوي، يقول الدكتور عبد الله مبروك النجار" قد لا يكون صحيحا من الناحية النظرية إن يقال: أن الضرر الأدبي لا يمكن إصلاحه بالنقود، ولكن يمكن كذلك أن يقال: إن النقود إذا لم تستطع إصلاح كل الضرر فإنها على الأقل تساعد على التخفيف منه، أو على الأقل تشكل بديلا لإرضاء المضرور"[4]، فمثلا في حالة إصابة شخص بألم نفسي فذلك ينتج عنه نقص في طاقة الشخص وقدرته على العمل، فالحكم له بتعويض نقدي كبير يتيح للمضرور مراجعة اكبر الأطباء النفسانيين ليعيد له اطمئنانه ويخفف من ألمه وحزنه، وكذلك نشر تكذيب الإشاعات التي أذيعت عن المضرور في الجرائد يزيل أو يخفف من الضرر المعنوي الذي أصابه، وذلك كفيل برد اعتبار المضرور بين الناس[5].
- كما يستند أنصار هذه النظرية كذلك إلى أن التعويض عن الضرر المعنوي أمر مناقض للأخلاق، ولكن أي أخلاق هاته التي يستندون إليها لرفض مبدأ التعويض عن الضرر المعنوي؟ إن الأخلاق بمفهومها المثالي احرص على حفظ كرامة الإنسان من أي اعتداء مادي أو معنوي، كما أن قيام المضرور برفع دعوى التعويض لا يعني أن الخصومة ستصبح

---

[1]. عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص984.

[2] عزيز كاظم جبر، المرجع السابق، ص 51.

[3] صالح فواز، المرجع السابق، ص281.

[4] عبد الله مبروك النجار ، التعويض عن فسخ الخطبة، المرجع السابق، ص 124.

[5] حسن علي الذنون، المرجع السابق، ص219.

بالنسبة له قضية مصالح مادية، وإنما هي قضية كرامة وعزة واحترام وجوده المعنوي وتأكيد شخصيته وإدانة الاعتداء اللاشرعي الذي وقع ضحيته[1].

- أما فيما يخص صعوبة تقدير التعويض عن الضرر المعنوي، فلا يمكن اعتبارها سبب لرفض التعويض عنه، لان هناك ثلاث حالات للضرر المادي تواجه نفس الصعوبة[2].

يمكننا القول بان الجدل الفقهي لم يعد قائما، فقد اجمع الفقه على التعويض عن الضرر المعنوي في إطار المسؤوليتين العقدية والتقصيرية، ومما لا شك فيه أن الضرر المعنوي كثير الوقوع في إطار المسؤولية التقصيرية، لكن هذا لا يمنع وقوعه في المسؤولية العقدية، ولكن وقوعه غير كثير، لان الأصل في الشخص أن يتعاقد على شيء ذو قيمة مالية لكن هذا لا يمنع أن تكون للشخص مصلحة أدبية مع المتعاقد، مثلا امتناع الوديع عن رد لوحة فنية لها عند المودع قيمة أدبية كبيرة، مع أن قيمتها المالية ضئيلة، كذلك عدم تنفيذ الالتزام في عقد النقل أو التأخر في الوصول، فلم يستطع احد الركاب تشييع جنازة شخص عزيز عليه، فيصاب الركاب بحزن وألم، وقد يذيع الطبيب سرا عن مريض لا يجوز إذاعته، فيصيب المريض ضرر معنوي في سمعته[3].

## المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري من مبدأ التعويض عن الضرر المعنوي.

لقد استقر كل من الفقه والقضاء على مبدأ التعويض عن الضرر المعنوي في إطار المسؤولية العقدية والتقصيرية، وذلك بعد جدل كبير، والملاحظ أن غالبية التقنينات الوضعية الحديثة تقضي بوجوب التعويض عن الضرر المعنوي مثله مثل الضرر المادي[4]، لكن المشرع الجزائري لم يورد

---

[1]. السعيد مقدم ، المرجع السابق، ص75-76.

[2] محمد صبري السعدي،المرجع السابق، ص84.

[3] عبد الرزاق أحمد السنهوري،المرجع السابق، ص766.

[4] لقد اقر القانون الروماني التعويض عن الصرر المعنوي دون التفرقة بين المسؤولية العقدية والتقصيرية، أما شراح القانون الفرنسي القديم فقد حصروا التعويض المعنوي في إطار المسؤولية التقصيرية فقط، نتيجة الفهم الخاطئ لموقف القانون الروماني، أما القانون الفرنسي الحديث فقد تناول الضرر بنص عام في المادة 1382 ق.م.ف، فاستند القضاء على هذه المادة للتعويض عن الضرر المعنوي في حين اختلف الفقهاء بشأنها، أما بالنسبة لبعض الدول العربية فقد استقر كل من الفقه والقضاء المصري على التعويض عن الضرر المعنوي، وقد تأيد هذا الموقف بنص صريح في القانون المدني المصري في المادة 222، وحذا المشرع السوري حذوه من خلال نص المادة 223 ق.م.س، وهو ما سار عليه المشرع الأردني فنص عليه في المادة 267 ق.م.أ، ويعد القانون التونسي من التشريعات العربية السباقة التي نصت على وجوب التعويض عن الضرر المعنوي من خلال المادتين 82و83 ق.م.ت، ويغترف القانون المغربي بالتعويض عن الضرر المعنوي وذلك بالنص عليه في المادة 77 من مدونة التقنين المغربي، انظر أنور سلطان، المرجع السابق، ص 348، وعصام زغاش واخرون، المرجع السابق، ص18.

نصا مماثلا للنصوص العربية التي تقضي بوجوب التعويض عن الضرر المعنوي،وإنما جاء المشرع بنص عام تضمنته المادة 124 ق.م.ج التي تقابلها المادة 1382 ق.م.ف. وهذه المادة جاءت مطلقة لم تميز بين الضرر المادي والضرر المعنوي، ويظهر من ذلك ان المشرع الجزائري كان متأثرا بالقانون الفرنسي، إلى غاية تعديل القانون المدني لسنة 2005، وهذا ما سنحاول دراسته في الفرعين التاليين.

## الفرع الأول : موقف المشرع الجزائري قل تعديل القانون المدني سنة 2005.

لم يورد القانون المدني الجزائري نصا مماثلا للنصوص العربية التي نصت صراحة على التعويض عن الضرر المعنوي، مقلدا في ذلك القانون الفرنسي، رغم أن المشرع الجزائري جاء بنص عام تضمنته المادة 124 ق.م.ج، وهذه المادة جاءت مطلقة لم تميز بين الضرر المادي والمعنوي[1]، ويقول الدكتور السعيد مقدم " إن التقنين المدني الجزائري رغم حداثته لم يأت بنص يقضي بمبدأ التعويض عن الضرر المعنوي، ويدعم ذلك عدم وجود أعمال تحضيرية يمكن الباحث الاستناد إليها، الشيء الذي زاد الأمر تعقيدا"[2]، فهل سكوت المشرع الجزائري عن مثل هذا النص في القانون المدني هو دليل على عدم أخذه بمبدأ التعويض عن الضرر المعنوي؟ لقد رأى جانب من الفقه أن هذا الرأي صحيح وبرروه بالحجج التالية:

- إن المشرع الجزائري ساير النهج الاشتراكي[3]، الذي يرفض التعويض عن الضرر المعنوي، وهذا لإقامة مجتمع خال من الاستغلال ومنع الشخص من الإثراء على حساب غيره[4].
- إن مبدأ التدرج في القانون يقضي انه في حالة عدم وجود نص تشريعي، حكم القاضي بمبادئ الشريعة الإسلامية باعتبارها المصدر الثاني للتشريع الجزائري وذلك طبقا لنص المادة الأولى

---

[1] علي علي سليمان، لنظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2003، ص 166.

[2] السعيد مقدم، الرجع السابق، ص129.

[3] من خلال تكريس لاشتراكية في دستور 1976 حيث نصت المادة 1 فقرة2 منه على ان الجزائر دولة اشتراكية، كما نصت المادة 10 على ان الاشتراكية خيار الشعب الذي لا رجعة فيه، انظر عبد الهادي بن زيطة، المرجع السابق،ص 46.

[4] صوفيا اوحيدة، التعويض عن الضرر الحبس المؤقت، مذكرة لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، الدفعة الثانية عشر، 2004، ص51-52.

للقانون المدني[1]، وبالرجوع إلى الشريعة الإسلامية نجد أن الرأي الغالب يرفض التعويض عن الضرر المعنوي[2].

- تبنى المشرع الجزائري لموقف المشرع الفرنسي في عدم لنص صراحة على التعويض عن الضرر المعنوي، وعدم اتباع موقف المشرع المصري الذي نص بشكل صريح على التعويض عنه، هذا يعني أن المشرع الجزائري لو أراد الأخذ بمبدأ التعويض لتبنى موقف المشرع المصري، باعتبار أن نصوص القالون المدني الجزائري مأخوذة من القانون الفرنسي أو القانون المصري[3].
- إن المادة 182 ق.م.ج المتعلقة بمقدار التعويض تقضي بان التعويض يشمل ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب، واضح من هذه المادة إن المشرع الجزائري لم يترك مجالا في استبعاده للتعويض عن الضرر المعنوي، لان الخسارة التي تلحق المضرور والكسب الذي يفوته، هما عنصران للضرر المادي فقط، وهذا يعني استبعاد التعويض عن الضرر المعنوي ،وقصر على الضرر المادي فقط[4].

يتضح مما سبق أن نية المشرع الجزائري اتجهت إلى عدم التعويض عن الضرر المعنوي، وإلا بما يفسر سكوته عن ذلك صراحة في القانون المدني[5].

لكن هنا بعض الشراح ذهبوا إلى القول بان المشرع الجزائري تبنى فكرة تعويض عن الضرر المعنوي، وفندوا الحجج التي جاء بها الفريق السابق، واستندوا إلى الحجج التالية:

- إن المادة 124 ق.م.ج تقضي بان" كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"،ومما لا شك فيه أن الفعل الذي يصيب الغير بضرر قد يكون ضرر مادي وقد يكون ضررا معنويا، فالنص المذكور جاء عاما ، إذ لم يحدد نوع الضرر الذي يصيب الغير، فهو بذلك يشمل كل أنواع الضرر ومنها الضرر المعنوي، فالمبدأ العام في تفسير القانون يقضي بأنه لا ينبغي التمييز طالما أن القانون لم يميز، كما أن الأصل في الأشياء الإباحة فان كان التعويض عن الضرر المعنوي غير منصوص عليه

[1] تنص المادة الاولى ق.م.ج " يسري القانون على جميع المسائل التي تتناولها نصوصه في لفظها واذا لم يوجد نص تشريعي، حكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة الاسلامية، فاذا لم يوجد فبمقتضى العرف...."

[2] عصام زغاش واخرون، المرجع السابق، ص20.

[3] كمال فريحة، المرجع السابق، ص27.

[4] السعيد مقدم ، المرجع السابق، ص130

[5] كمال فريحة،المرجع السابق، ص270.

بصريخ العبارة فانه لم يرفض بصريح العبارة كذلك[1]، وهذا التفسير ينطبق على المادة 131 ق.م.ج[2].

- كما أن المادة 47 ق.م.ج تنص على" لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء والتعويض عما لحقه من ضرر"، وتنص المادة 48 ق.م.ج "لكل من نازعه الغير في استعمال اسمه دون مبرر، ومن انتحل الغير اسمه أن يطلب وقف الاعتداء والتعويض عما يكون قد لحقه من ضرر"، واضح من المادتين أن الضرر الذي يلحق الشخص هو من قبيل الضرر المعنوي.
- إن القول بان التعويض عن الضرر المعنوي يتنافى مع المذهب الاشتراكي، الذي يأبى التعويض عن الآلام التي تصيب الإنسان في مشاعره أو في سمعته أو في معتقداته غير صحيح، ويظهر ذلك من خلال المادة 07 من القانون المدني السوفييتي، كما أن التشريعات الاشتراكية تعرف بما يسمى مبدأ تعويض الألم[3]، كما أن القول بان التعويض عن الضرر المعنوي هو إثراء بلا سبب، قول عار من الصحة لأنه يوجد سبب للإثراء وهو الفعل الضار[4].
- إن الجزم بان الشريعة الإسلامية ترفض التعويض عن الضرر المعنوي فليس في محله، لان المسالة جزئية فيها خلاف وليست قطعية[5].
- إن غاية القانون ووظيفته الأسمى هي حماية حقوق الأشخاص سواء كانت حقوقا مالية أو غير مالية[6]، وإنكار التعويض عن الضرر المعنوي يفيد عدم الاعتراف بالحماية القانونية للحقوق المعنوية، إذا تم الاعتداء عليها، فما قيمة الحق المعنوي بدون جزاء[7].
- إذا رجعنا إلى المادة 182 ق.م.ج نستنتج منها انه يسمح للقاضي بتقدير التعويض إذا لم يكن مقدرا في العقد ولم يقدره القانون، ولا يمكن القول بان هذا النص قاصر على التعويض عن الضرر المادي، لأنه يعتمد على معيار ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب، إذ أن هذا المعيار يمكن تطبيقه على الضرر المعنوي، فرب ضرر معنوي يسبب للمضرور خسارة أفدح

---

[1] علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، المرجع السابق، ص243-244.

[2] تنص المادة 131 ق.م.ج " يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقا لاحكام المادتين 182و182 مكرر..."

[3] عبد الهادي بن زيطة، المرجع السابق، ص47

[4] علي علي سليمان،، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، المرجع السابق، ص241.

[5] عبد الهادي بن زيطة، المرجع السابق، ص47

[6] حيث تنص المادة 34 من دستور 1996 على "...يحظر أي عنف بدني او معنوي او أي مساس بالكرامة".

[7] عصام زغاش واخرون، المرجع السابق، ص22.

من الخسارة التي يسببها الضرر المادي، ويفوت عليه كسبا أكثر مما يفوته الضرر المادي، مثل ذلك إصابة طبيب أو محامي في سمعته أو أمانته فيفلس في ممارسة مهنته[1].

- لو رفض المشرع الجزائري التعويض عن الضرر المعنوي لكان متناقضا مع نفسه، لان في التشريع الجزائري ما يدل كفاية على تبنيه لمبدأ التعويض عن الضرر المعنوي بنصوص صريحة في قوانين خاصة نذكر منها:

- المادة 3 فقرة 4 ق.إ.ج التي تنص :" تقبل دعوى المسؤولية عن كافة أوجه الضرر سواء كانت مادية أو جسمانية أو أدبية ما دامت ناتجة عن الوقائع موضوع الدعوى الجزائية"[2]. تسمح هذه المادة للقاضي الجزائي بان يفصل في الدعوى التابعة للدعوى الجزائية، وبالنتيجة أن يمنح تعويضا عن الأضرار سواء كانت مادية أو جسمانية أو معنوية، بشرط ان تكون هذه الأضرار نتيجة الفعل الإجرامي[3]، يعني أن تكون الدعوى المدنية تابعة للدعوى الجزائية[4].
- كما أعطت المادة 531 مكرر ق.إ.ج[5] الحق للضحية وذوي الحقوق الحصول على تعويض عن الضرر المعنوي الذي تسبب فيه حكم الإدانة.
- إلى جانب قانون الإجراءات الجزائية نجد القانون الأساسي للعامل الذي ينص على التعويض عن الضرر المعنوي الذي يصيب العامل في المادة 08 منه[6].

---

[1] علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، المرجع السابق، ص242.

[2] الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق 8 يونيو 1966 يتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج.ر عدد 48 مؤرخة في 10 يونيو 1966، معدل ومتمم.

[3] صوفيا اوحيدة، المرجع السابق،ص52.

[4] المشرع الجزائري في هذه الحالة تبنى موقف المشرع الفرنسي في تحقيق الجنايات (م2/1)، وفي ذلك تطبيق لنظرية الفقيهين اوبري ورو التي تقصر التعويض عن الضرر المعنوي المترتب عن جريمة، انظر السعيد مقدم، المرجع السابق، ص135.

[5] نصت المادة 531 مكرر من ق.إ.ج " يمنح للمحكوم عليه المصرح ببرائته بموجب هذا الباب او لذوي حقوقه، تعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي تسبب فيه حكم الإدانة".

[6] تنص المادة 08 من قانون رقم 78-12 مؤرخ في 01رمضان 1398 الموافق 5 غشت 1978 يتضمن القانون الأساسي العام للعامل " يضمن القانون حماية العامل أثناء ممارسة عمله أو القيام بمهامه، من كل أشكال الاهانة والقذف والتهديد والضغط، أو محاولة حمله على التشيع والتبعة.كما يضمن التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي تلحق بالعامل".

- إضافة إلى هذا نص المشرع الجزائري على التعويض عن الضرر المعنوي بصريح العبارة في المادة 05 من قانون الاسرة[1]، فبموجب هذه المادة يحق لأحد الخطيبين المطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي الذي أصابه نتيجة فسخ الخطبة.
- كما حدد ملحق قانون 88-31 المتعلق بإلزامية التامين على السيارات كيفية حساب التعويض عن الضرر المعنوي المستحق لذوي حقوق الضحية المتوفاة[2].

لكن تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري وقع في قصور وسهو لما لم ينص صراحة على التعويض عن الضرر المعنوي في القانون المدني باعتباره الشريعة العامة|، ونص عليه في نصوص قانونية صريحة في قوانين متفرقة، خاصة وأن القضاء الجزائري استقر على التعويض عن الضرر المعنوي رغم عدم وجود نص صريح في القانون المدني، لذا كان لزاما على المشرع تدارك هذا السهو أ وهذا ما تم بعد تعديل القانون المدني في عام 2005، لكن جاء في وقت متأخر أي بعد ثلاثون سنة من صدور القانون المدني لسنة 1975[3].

## الفرع الثاني : موقف المشرع الجزائري بعد تعديل القانون المدني لسنة 2005

ساير المشرع الجزائري التقنينات الحديثة ونص على التعويض عن الضرر المعنوي بصريح العبارة في المادة 182 مكرر ق.م.ج التي تنص "يشمل التعويض عن الضرر المعنوي بصريح العبارة في المادة 182 مكرر ق.م.ج التي تنص "يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة "،وبذلك يكون المشرع الجزائري قد وضع حدا لكل التأويلات بشأن أخذه بمبدأ التعويض عن الضرر المعنوي،فلا أحد اليوم ينازع بشأن التعويض عن الضرر المعنوي، فشأنه شأن الضرر المادي[4].

وباستقرار هذه المادة يمكن تقسيم الضرر المعنوي إلى ثلاثة أنواع : ضرر معنوي يصيب الحرية، ضرر معنوي يصيب الشرف، ضرر معنوي يصيب السمعة.

---

[1] تنص المادة 05 الفقرة 3 من القانون رثم 84-11 مؤرخ في 09 رمضان 1404ه الموافق 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة ج.ر عدد 24 المؤرخة في 12جوان 1984 معدل ومتمم" اذا ترتب عن العدول عن الخطبة ضرر مادي أو معنوي لأحد الطرفين جاز الحكم له بالتعويض"

[2] ينص ملحق قانون 88-31 المؤرخ في 05 ذي الحجة 1408 الموافق 19 يوليو 1988 المتعلق بالزامية التامين على السيارات وبنظام التعويض عن الاضرار " يمكن التعويض عن الضرر المعنوي بسبب الوفاة لكل ام واب وزوج (او ازواج) واولاد الضحية في حدود ثلاثةاضعاف قيمة الاجر الوطني الادنى المضمون عند تاريخ الحادث".

[3] -بلعبد بوخرس، خطأ الطبيب أثناء التدخل الطبي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011/10/05، ص 116، 115 .

[4] – كريمة عباشي، المرجع السابق، ص 31 .

## أولا : ضرر معنوي يمس الحرية

جاءت كلمة حرية بمفهومها الواسع: لتشمل كل حالات الاعتداء على الحياة الخاصة للأفراد[1]، بالتدخل أو التطفل على محادثاته وإفشاء أسراره[2]، أو الاعتداء على اسمه أو صورته[3]، فالحماية القانونية المقررة للألقاب والأسماء، تعطي لصاحب الحق في وقف أي اعتداء يقع على لقبه[4]، ومن صور الاعتداءات الواقعة على اللقب العائلي، قيام شخص بانتحال لقب شخص آخر لاستعماله كلقب للشهرة، لذلك فكل اعتداء على اللقب العائلي يرتب مسؤولية المعتدي بإلزامه تعويض الأضرار المادية والمعنوية التي تسبب بإحداثها[5]، كما يعتبر ضرر معنوي قيد الحرية بدون وجه حق كالحالة التي يوضع فيها الشخص رهن الحبس المؤقت، وتنتهي قضيته بصدور حكم ببراءته، مع العلم أن قانون الاجراءات الجزائية، نص في المادة 531 مكرر منه[6] على تعويض الضرر الناتج عن حبس الشخص[7].

## ثانيا : ضرر معنوي يمس الشرف

يقصد بالشرف : القيم الأدبية التي يفترض تواجدها لدى كل فرد باعتباره إنسان، فلكل شخص الحق في أن يطلب من الغير احترام كرامته الأدبية، ويتكون الشرف من عناصر عديدة يمثل كل عنصر صفة من الصفات العامة التي تكون في مجموعها كرامة الإنسان مثل : الأمانة، الصدق، الإخلاص، لذلك فان المساس بأي صفة من الصفات المكونة للرف يتحقق به المساس بشرف الإنسان، والمساس بهذا الأخير يؤدي إلى إصابة الشخص بضرر معنوي[8].

---

[1]– تنص المادة 39 من دستور 1996 " لا لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه ويحميها القانون ". وتنص المادة 63" يمارس كل واحد جميع حرياته في اطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور، لا سيما احترام الحق في الشرف، وسر الحياة الخاصة ".

[2]– يقول الدكتور السعيد مقدم (ان تطور وسائل الاعلام وفن التسجيل السمعي والبصري، ساعد على انتشار عمليات التجسس بشكل مذهل، وكان لذلك أثر على حياة الأفراد الخاصة ) .انظر السعيد مقدم، المرجع السابق، ص 153 .

[3]– عصام زغاش، المرجع ص 24.

[4]– تنص المادة 48 ق.م.ج" لكل من نازعة الغير في استعمال اسمه دون مبرر، ومن انتحل الغير اسمه أن يطلب وقف هذا الاعتداء والتعويض، عما يكون قد لحقه من ضرر " .

[5]– السعيد مقدم، المرجع السابق، ص 158 .

[6]– تنص المادة 531 مكرر ق.م.ج "يمنح للمحكوم عليه المصرح ببراءته بموجب هذا الباب أو لذوي حقوقه، تعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي تسبب فيه حكم الادانة ".

[7]– عصام زغاش وأخرون، المرجع السابق، ص25.

[8]– المرجع نفسه، ص 25.

## ثالثا : ضرر معنوي يمس السمعة

يقصد بالسمعة: مجموعة القدرات التي يكتسبها الفرد نتيجة تفاعله وسلوكه مع مجموعة ينتمي إليها، والسمعة فكرة نسبية تختلف من فرد لآخر طبقا للمركز الاجتماعي، فالسمعة التي يتمتع بها القاضي أو المحامي غير السمعة التي يتمتع بها مجرم[1] والمبدأ المستقر عليه هو أن كل مساس بالسمعة عن طريق السب أو الافتراءات الكاذبة[2]، يعتبر ضرر معنوي يستوجب التعويض، فمثلا إفلاس تاجر بسبب تصرفات الغير يعتبر من قبيل الأضرار المعنوية الموجبة لتعويض إذا كان الإفلاس يمس بسمعة التاجر[3]، وكذلك الاعتداء على العلامة التجارية يسبب ضررا ماديا ومعنويا لمالك العلامة، ففضلا عن الضرر المادي الذي يصيب المالك من خلال الفائدة التي يجنيها من استغلال علاماته، فالاعتداء يمس بسمعة المالك ويشوه سمعة منتجاته أو خدماته[4]، كما أن العدول عن الخطبة يسبب للمخطوبة أضرارا مادية ومعنوية، فقد تستمر الخطبة لسنوات فيفوت عليها خطاب آخرين، وفرص زواج أخرى، كما قد يطلب الخاطب من المخطوبة الاستقالة من وضيفتها أو ترك دراستها مثلا، ومن الأضرار المعنوية ما يقوله الناس عن أسباب العدول الذي يؤدي إلى آثار وخيمة على سمعتها[5]، كذلك إفشاء أسرار المريض يسبب له ضرر معنوي يمس سمعته، لأن المرضى يرغبون في حفظ أسرار حالتهم الصحية خاصة بالنسبة لبعض الأمراض الخطيرة كمرض السيدا [6].

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري خالف غالبية التشريعات العربية وقيد الحالات التي يشملها التعويض عن الضرر المعنوي في ثلاث حالات فقط وهي : المساس بالحرية والشرف والسمعة، مستبعدا في ذلك الحالات الأخرى للضرر المعنوي التي تستوجب التعويض عنها7، هذا ما أدى ببعض الفقه إلى انتقاد موقف المشرع الجزائري خاصة وأن القضاء الفرنسي توسع في تطبيق

---

[1]– المرجع نفسه، ص 25،26.

[2]– قرر قانون العقوبات الجزائري حماية السمعة من خلال تجريمه لبعض الأفعال كالقذف في المادة 298، والسب بموجب المادة 298 مكرر والمادة 299 منه .

[3]– السعيد مقدم، المرجع السابق، ص 148.

[4]- ميلود سلامي، دعوى المنافسة غير المشروعة كوجه من اوجه الحماية المدنية للعلامة التجارية في القانون الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، العدد 6، جامعة باتنة، جانفي 2012، ص 183.

[5]- أسامة محمد منصور الحموي ، آثار العدول عن الخطبة في الفقه والقانون ، دراسة مقارنة ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد 27، العدد3 ، 2010، ص429.

[6]-مراد بن صغير ، المرجع السابق ، ص 137.

[7]– المرجع نفسه ، ص135.

مبدأ التعويض عن الضرر المعنوي، إلى درجة أن المحاكم أصبحت تستجيب لكافة طلبات التعـــويض دون التقيد بحالة معينة [1].

## المطلب الثالث: تطبيقات قضائية لمبدأ التعويض عن الضرر المعنوي.

لقد استقر القضاء على التعويض عن الضرر المعنوي، ويتضح ان القضاء بعض الـــدول قـــد تأثر بالموقف التشريعي للدول المقارنة، فاقر التعويض عن الضرر المعنوي بالرغم من عـــدم وجـــود نص صريح يقضي بالتعويض عن الضرر المعنوي، كما هو الحال بالنسبة للقضاء الجزائري، في حين أن قضاء دول أخرى استقر على مبدأ التعويض بمقتضى نص تشريعي صريح، كما هو الحال بالنسبة للقضاء المصري. وهذا ما سنتطرق له في الفرعين التاليين:

### الفرع الأول: تطبيقات لمبدأ التعويض عن الضرر المعنوي في القضاء الجزائري.

لم يهمل القضاء الجزائري التعويض عن الضرر المعنوي متى توافرت شروطه وطالـــب بـــه مستحقوه[2]، على الرغم من عدم وجود نص صريح في القانون المدني لسنة 1975 يقضي بـــالتعويض عن الضرر المعنوي[3]، حتى ان القضاء الجزائري استقر على الحكم بالتعويض عن الضرر المعنـــوي منذ الاستقلال، وحتى قبل صدور القانون المدني لسنة 1975، فقد صدر قرار عن المجلس القـــضائي بالعاصمة بتاريخ 1975/05/29 في القضية رقم 469-1399[4] قضى بالتعويض عن الضررين المادي والمعنوي بملغ عشرين ألف دينار جزائري[5].

وكذا ما قضت به دائرة الأحوال الشخصية بالمجلس القضائي لمدينة مستغانم بتاريخ 14 نوفمبر1968 بمبلغ خمسمائة دينار جزائري كتعويض عن الضرر الجسمي والمعنوي الذي لحـــق الزوجـــة بـــسبب طردها بعد ثلاثة أيام من زواجها بدعوى أنها ليست بكرا، مع ان الزوج لم يدخل بها، فلحقها من هـــذه التهمة عار مس شرفها وسمعتها هي وذويها[6].

---

[1]– السعيد مقدم ، المرجع السابق ، ص148.

[2] – إدريس فاضلي ، الوجيز في النظرية العامة للالتزام ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2009، ص215.

[3] إدريس فاضلي، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2009، ص215.

[4] السعيد مقدم، المرجع السابق، ص 145.

[5] تتلخص وقائع القضية انه بتاريخ 1968/06/5 سقطت طائرة تابعة للقاعدة الجوية العسكرية ببوفاريك على منزل احد الاشخاص، فسبب له هذا الحادث أضرار مادية ومعنوية جسمية، منها ان ابنته البالغة من العمـــر 13 ســـنة اصـــيبت بجروح بليغة وعجز مستديم، بالاضافة الى اضرار أخرى، وبعد إجراء الخبرة أكد تقرير

[6] – عصام زغاش وآخرون ، المرجع السابق ، ص29.نقلا عن نشرة القضاء ، العدد47، الديوان الـــوطني للأشـــغال التربوية، 1995، ص94.

وجاء في حكم صادر لمجلس القضاء الأعلى بتاريخ 6 نوفمبر 1976 في قضية حادث مرور أودى بحياة ابنة عمرها 6 سنوات، ومع أن الأم لم يصبها أي ضرر مادي لكون الضحية حديثة السن، ولكن الضرر الذي أصابها هو ضرر معنوي بحت، وهو في نظر المجلس الأعلى الشعور بالألم، وهو لا يقدر بالمال إنما يعوض من طرف القضاء بما بدا لهم جبرا للخواطر، بشرط ألا يكون سببا للإثراء الفادح، وعليه اعتبر قرار المجلس الأعلى مبلغ خمسون ألف دينار الذي قضى به قضاة الموضوع كتقدير للضرر المعنوي الذي لحق بوالدة الضحية تقديرا مقبولا، فلا إفراط ولا تفريط به[1].

- كذلك حكم محكمة الجنايات لمجلس قضاء الجزائر بتاريخ 26 سبتمبر 1979 الذي قضى في دعوى الاعتداء على شرف فتاة، بمبلغ (ستون ألف د.ج ) كتعويض عن الضرر المادي، ومبلغ (خمسة عشر ألف د.ج )كتعويض عن الضرر المعنوي[2].
- وكذا الحكم الصادر عن قسم الجنح لمحكمة وهران الصادر بتاريخ 1984/10/04، تحت رقم 84/9023، قضى بتعويض والدي الفقيد عن حادث وكذلك لأخيه عن الضررين المادي والمعنوي[3].

تجدر الإشارة إلى أن المجلس الأعلى كان قاطعا في عدم إخضاع الضرر المعنوي للمعيار المنصوص عليه في المادة 182 ق.م.، وترك هذا التقدير لمشاعر قضاة الموضوع دون أن يكونوا ملزمين بتسبيب تقديرهم، في قراره الصادر بتاريخ 1981/12/10 الذي ورد فيه " أن قاضي الموضوع ليس ملزما بتعليل حكمه عن الضرر المعنوي، وإذا كان ملزما بذكر مختلف العناصر التي استند إليها فعلا للحكم بالتعويض عن الضرر المادي، فهو غير ملزم بذلك في حكمه عن الضرر المعنوي، لأنه يرتكز على العنصر العاطفي الذي لا يحتاج إلى تعليل[4].

كذلك القرار الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا بتاريخ 1992/02/18 تحت رقم 78410، الذي نص في المبدأ " أن منح التعويضات المعنوية يدخل ضمن السلطة التقديرية لقضاة الموضوع،

---

[1]– قرار المجلس الأعلى رقم 10511 بتاريخ 6 نوفمبر 1976، الغرفة المدنية ، انظر السعيد مقدم، المرجع السابق ، ص146،147.محمد صبري السعدي ، المرجع السابق ، ص91.

[2]–السعيد مقدم ، المرجع السابق ، ص145.

[3]– عصام زغاش و آخرون ، المرجع السابق ، ص31 ، نقلا عن : نشرة القضاء ، العدد 48، مديرية البحث لوزارة العدل.

[4]– علي علي سليمان ، النظرية العامة للالتزام ، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري ، المرجع السابق ، ص169.

وهي لا تخضع لرقابة المحكمة العليا[1]، وجاء في حيثيات قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 2000/03/28 تحت رقم 231419 "حيث أنه إذا القضاة غير ملزمين بتحديد عناصر التعويض عن الضرر المعنوي باعتباره يتعلق بالمشاعر والألم الوجداني، إلا أن تقديره يبقى سلطة تقديرية لقضاة الموضوع لا رقابة للمحكمة العليا عليهم في ذلك ...>>[2].

نشير إلى أنه إذا كان لقاضي الموضوع السلطة المطلقة في تقدير التعويض دون رقابة من المحكمة العليا، لكن هذا لا يعني عدم خضوعه لرقابة المحكمة العليا مطلقا، اذ يجب عليه أن يبين في حكمه شروط الضرر[3]، حتى يتسنى للمحكمة العليا مراقبة صحة تطبيق القواعد المتعلقة بالتعويض[4] .

**الفرع الثاني : تطبيقات لمبدأ التعويض عن الضرر المعنوي في القضاء المقارن**

كان القضاء المصري في البداية متردد بشأن التعويض عن الضرر المعنوي، فقضت محكمة قنا الاستئنافية بأن الشرف لا يقوم بمال فلا محل للتعويض عنه، وقضت محكمة الاستئناف الوطنية بأنه لا يستحق التعويض إلا إذا اختل نظام المعيشة بسبب موت المضرور، يعني إذا أصيب الشخص بضرر مادي[5]، كما ذهبت بعض المحاكم المصرية إلى الحكم بأن الضرر الأدبي لا يكفي لإجابة طلب المدعي بالتعويض مادام أنه لم يصب بضرر مادي[6].

لكن المحاكم المصرية عدلت عن هذا الرأي وقضت بالتعويض عن الضرر المعنوي، فقضت إحدى المحاكم الابتدائية بأن إذاعة أمراض الناس وذكر أسمائهم في محافل عامة، يسبب ضرر معنوي للمريض يستحق عليه التعويض[7]، كما قضت إحدى المحاكم بإلزام المسؤول بأن يدفع لوالدي الابن المتوفى في حادث سيارة مبلغ ثلاثة آلاف جنيه تعويضا عن الضرر المادي المتمثل في حرمانهما مما

---

[1]– عصام زغاش وآخرون ، المرجع السابق ، ص31 ، نقلا عن : نشرة القضاء ، العدد48 ، مديرية البحث لوزارة العدل.

[2]– كمال فريحة ، المرجع السابق ، ص319، نقلا عن: المجلة القضائية ، عدد خاص لسنة2003، ص627.

[3]– يعتبر استيفاء الضرر المعنوي للشروط الواجب توافرها لاستحقاق التعويض (ومن بينها كون الضرر المعنوي يمس بحق مشروع ، وتكييفه بأنه ضرر محقق أو ضرر احتمالي ...)من قبيل المسائل القانونية التي يخضع فيها قاضي المزضوع لرقابة المحكمة العليا .انظر عصام زغاش وآخرون ، المرجع السابق ، ص49،48.

[4]– عصام زغاش وآخرون ، المرجع السابق ، ص49.

[5]– عبد الرزاق أحمد السنهوري ، المرجع ، السابق ، ص985.

[6]– عبد الرزاق فودة ، المرجع السابق ، ص21.

[7]– السعيد مقدم ، المرجع السابق ،ص144.

كان ينفقه عليهما، ومبلغ أربعة آلاف جنيه تعويضا عن الضرر الأدبي المتمثل في الألم الذي الم بهما من حزن وألم لفقد الابن[1].

أما بالنسبة للقضاء الفرنسي فقد استقر على ان أي اعتداء على المصلحة المعنوية كاف للمطالبة بالتعويض، بل انه توسع في مفهوم الضرر المعنوي حتى أصبح يقضي بالتعويض عن الضرر المعنوي المترتب عن فقد الحيوان، حيث قضى مجلي بوردو بالتعويض لأهل طفل ذهب ضحية حادث مرور، ورأى المجلس في هذا التعويض وسيلة للتخفيف من حزن أبويه[2].
كما قضت إحدى المحاكم الفرنسية بان الضرر الأدبي الذي يلحق الإنسان من جراء المساس بمشاعره الدينية أو الوطنية يمنح الحق في طلب التعويض، وهناك العديد من الأحكام التي قضت فيها المحاكم الفرنسية بالتعويض عن الضرر المعنوي الذي يمس بشرف الإنسان أو عرضه، كذلك التعويض عن الضرر الذي ينجم عن إفشاء أسرار شخصية يحرص صاحبها على كتمانها حتى ولو كان من أفشى هذه الأسرار حسن النية، نشير إلى أن الأحكام القضائية الفرنسية التي قضت بالتعويض عن الضرر المعنوي كثيرة، لذا نكتفي بما تم الإشارة إليه فقط[3].

[1] – محمد حسين منصور ، النظرية العامة لالتزام ، مصادر الالتزام ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، مصر، 2006، ص782.

[2] – عصام زغاش وآخرون ، المرجع السابق ، ص 28.

[3] – حسن علي الذنون ، المرجع السابق ، ص224.

## المبحث الثاني: استحقاق التعويض عن الضرر المعنوي وطرق التعويض عنه.

إذا ارتكب شخص خطا وتسبب في أضرار معنوية للغير، وتوفرت في هذا الضرر جميع الشروط السالفة الذكر، هذا يعني انه يمكن رفع دعوى للمطالبة بالتعويض عن هذا الضرر، لكن من له الحق في رفع الدعوى للمطالبة بالتعويض؟ هذا ما سنحاول دراسته في المطلب الأول ، وإذا ما رفع صاحب الحق الدعوى للمطالبة بالتعويض، فانه يكون أمام القاضي مهمة الحق عن الطريقة المناسبة لجبر الضرر المعنوي وهذا ما سنتطرق له في المطلب الثاني.

### المطلب الأول: صاحب الحق في طلب التعويض.

إذا سبب خطا الغير ضررا معنويا لشخص، فهل يحق للمضرور وحده رفع دعوى قضائية لمطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي الذي أصابه؟ أم يمكن لأشخاص آخرين ممارسة هذا الحث؟ سنبين هذا من خلال الفرعين التاليين:

#### الفرع الأول: الشخص المستحق للتعويض.

يحق لكل من لحقه ضرر معنوي أن يطالب بالتعويض عنه، وعليه ففقد يكون صاحب الحق في طلب التعويض هو المضرور نفسه، وهذا هو الضرر المعنوي الأصلي، أو أن يكون من أقارب المضرور وهو الضرر المعنوي المرتد.

#### أولا :الضرر المعنوي الأصلي.

وهو الضرر الذي يصيب المضرور نفسه، والأصل أن المضرور هو صاحب الحق في طلب التعويض عن الضرر الذي يصيب المضرور نفسه، والأصل أن المضرور هو صاحب الحق في طلب التعويض عن الضرر المعنوي الذي أصابه ما دام أهلا لرفع الدعوى، فإذا لم يكن أهلا لذلك ناب عنه نائبه القانوني(ولي، وصي، قيم)، ولا يمكن للدائنين المطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي نيابة عن مدينهم بطريق الدعوى غير المباشرة، لان الحق متصل بشخص المدينين وقد أجيز للوالدين المطالبة بالتعويض عن هذه الأضرار نيابة عن ابنهما الذي ما زال على قيد الحياة[1].

[1] علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، المرجع السابق، ص 244-245.

## ثانيا : الضرر المعنوي المرتد[1].

الضرر المرتد، هو ضرر مباشر يترتب على الفعل الضار، ولكنه يصيب شخصا آخر غير الذي وقع عليه ذلك الفعل، وهو ضرر يعطي من أصابه حقا مستقلا بالمطالبة بالتعويض عنه[2]، ونميز هنا بين حالتين: حالة وفاة المصاب، وحالة إصابته بأضرار جسدية غير مميتة.

### أ-الضرر المعنوي في حالة وفاة المصاب:

في الواقع يمكن أن يسبب موت شخص حزنا وألما نفسيا لأقاربه وأصدقائه، فهل يحق لكل هؤلاء المطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي الذي أصابهم من جراء موت المصاب؟[3]

من المسلم به أن المتضرر بالارتداد يمكنه المطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي أصابته، لكن إمكانية مطالبة التضرر بالارتداد بالتعويض عن الأضرار التي أصابت المتضرر المباشر نتيجة الفعل الضار الذي أودى بحياته لازالت محل خلاف بين الفقهاء، وأساس الخلاف يرجع إلى الإجابة على السؤال التالي: هل الموت نتيجة الفعل الضار يعد ضررا بحد ذاته؟

يرى بعض الفقهاء أن الموت ليس ضررا، ويستندون في ذالك إلى الحجج التالية: أن الموت هو نهاية كل حي وبالتالي لا يمكن اعتباره ضرر، إضافة إلى ذلك يمكن القول بأن الضرر لم يقع حين كان المصاب يتمتع بحياته قبل الإصابة يوم كانت ذمته المالية صالحة كما كانت، وبالتالي فان الحديث عن تعويض ضرر يقال له ضرر الموت هو حديث غير مبرر[4].

انتقدت هذه الحجج فالقول بأن الموت هو مصير كل إنسان فهو سيموت عاجلا أم آجلا قول مرفوض، لأن التعجيل بموت شخص عمدا يلحق بالشخص ضرر حرمانه من الحياة وهو أغلى ما يملكه الإنسان[5]، أما بالنسبة للحجة الثانية فيمكن القول بأن أنصار هذا الرأي لا يفرقون بين تحقق الموت باعتباره ضرر وبين وقت قيام حق المضرور في التعويض عنه، فالإصابة مثلا قد تؤدي إلى وفاة المصاب في الحال أو بعد فترة، وقد لا تؤدي إلى وفاته، والفاعل يكون مسؤولا عن خطئه سواء تحققت نتائجه في الحال أو في المستقبل، وعلى هذا الأساس فان الفعل الضار إذا أدى إلى إصابة المضرور بعاهة مستديمة في المستقبل، فانه يحق للمضرور بالمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء الإصابة بالعاهة رغم أنها تحققت بعد مدة من وقوع الفعل الضار، وهكذا هو الأمر بالنسبة لضرر الموت، إذ أنه لا يمكن اعتبار الإصابة أنها مميتة إلا إذا تحققت الوفاة، فإذا تحققت

---

[1] يطلق عليه أيضا اسم الضرر بالتبعية والضرر الفعلي,

[2] عزيز كاظم جبر، المرجع السابق، ص26.

[3] – صالح فواز، المرجع السابق، ص285.

[4] – عزيز كاظم جبر، المرجع السابق، ص60.

[5] – محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص786.

الوفاة فلن يبقى مجال للحديث عما إذا كانت ذمة المصاب في هذه اللحظة صالحة أو غير صالحة لتعلق الحقوق بها، لأن الوفاة هي نتيجة مباشرة لفعل ضار كان ارتكب قبلها مهما كانت المدة الزمنية الفاصلة بينهما[1].

في الأخير أقر الفقه أن الموت ضرر يستحق التعويض، لكن ما ثار الخلاف حوله كذلك هل هو ضرر مادي أم ضرر معنوي؟ كل رأي استند على حجج كل رأي، وفي الأخير أعتبر ضرر الموت ضرر جسدي، لأن الموت لا يحصل إلا إذا تعطلت كل أجهزة الجسم عن العمل، فبناءا على هذا أعتبر ضرر الموت ضرر جسدي[2].

هذا بالنسبة للفقه أما بالنسبة للتشريعات، فالقانون الفرنسي لم ينص بصريح العبارة على التعويض عن الضرر المعنوي، لذلك أقرت محكمة النقض الفرنسية في البداية أنه يجب توافر رابطة قرابة أو مصاهرة بين المصاب وبين صاحب الحق في طلب التعويض، حتى يمكنه المطالبة بالتعويض، لذلك رفضت هذه المحكمة منح المخطوبة تعويضا عن الضرر المعنوي الذي قد يلحق بها نتيجة موت خطيبها، لكن بعد ذلك تطور موقف محكمة النفض الفرنسية في بداية السبعينيات، حيث أصبحت تسمح لكل شخص أصابه ألم وحزن نتيجة موت شخص عزيز أن يطالب بالتعويض عن الضرر المعنوي الذي أصابه من جراء ذلك[3].

أما بالنسبة لبعض القوانين العربية فنجد القانون الأردني في المادة 267 ق.م.أ، والقانون العراقي في المادة 205 ق.م.ع، قد وسعا من نطاق الأشخاص المستحقين للتعويض عن الضرر المعنوي الناجم عن موت المصاب، فيتضح من المادتين بأن كل من المشرع الأردني والعراقي قد تركا أمر تحديد الأقارب المستحقين للتعويض عن الضرر المعنوي الناتج عن موت المصاب للسلطة التقديرية للقاضي، ويقول الدكتور أمجد محمد منصور في هذا الصدد أنه "كان يحسن بالمشرع ( يقصد المشرع الأردني) أن يحدد على وجه الدقة درجة القرابة، لأن ذلك سيفتح الباب لكل مدع من القرابة يدعي تأثره لموت المصاب، وسوف يشق الأمر على القاضي في إثبات المستحق للتعويض"[4].

---

[1] – عزيز كاظم جبر، المرجع السابق، ص61.

[2] – المرجع نفسه، ص64.

[3] – صالح فواز، المرجع السابق، ص286

[4] – امجد محمد منصور، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، ط01، دار الثقافة والتوزيع، الاردن،2007، ص291.

أما المشرع المصري والسوري فقد ذهبا إلى تقييد التعويض عن الضرر المعنوي الناتج عن الوفاة بأشخاص معينين، حتى لا يكون المجال مفتوحا أمام كل من يدعي إصابته بحزن من جراء وفاة شخص، لرفع دعوى للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه من جراء موت المصاب[1].

لذا قرر المشرع المصري في المادة 222 الفقرة الثانية ق.م.م المطابقة للمادة 223 الفقرة الثانية ق.م.س، أن الضرر المعنوي الناتج عن وفاة المصاب لا يمكن أن يصيب إلا أشخاص معينين هم: الأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية ( وهم الوالدين، الجدين، الأولاد وأولاد الأولاد، وكذلك الإخوة والأخوات)، ويمكن القول بأنه في حالة وجود كل هؤلاء الأقارب، فان القاضي لا يحكم لهم جميعا بالتعويض، بل يحكم لمن أصابه ألم حقيقي[2].

تجدر الإشارة إلى أنه يجب أن تكون العلاقة الزوجية قائمة عند الحكم بالتعويض عن الضرر المعنوي للأزواج، فإذا كانت المرأة مطلقة فتنتفي عنها مبررات القضاء بهذا التعويض المتعلق بالحزن والأسى على الفراق بالموت وقد سبقه الفراق بالطلاق، لكن إذا طلب الزوج التعويض أمام القضاء وقضى له به قبل موته، أصبح من التركة ويكون للزوجة الحق فيه إذا كانت في فترة العدة[3].

أما بالنسبة للقانون الجزائري فلا يوجد أي نص بشأن الأشخاص المستحقين للتعويض عن الضرر المعنوي الناتج عن وفاة شخص، لكن الدكتور علي علي سليمان يقول في هذا الشأن: "أما فيما يتعلق بثبوت هذا التعويض، وباستحقاق الخلف له، فلست أرى الأخذ بما ورد في القانون المصري والقوانين العربية التي حذت حذوه، فالتشريع الجزائري لم يورد أي قيد يميز به بين الضرر المادي والضرر المعنوي، فكما أن السكوت عن المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي لا يفيد التنازل عنه، فكذلك الأمر في التعويض عن الضرر المعنوي، وكما ينتقل التعويض عن الضرر المادي إلى كل الخلف دون حصر، فكذلك في التعويض عن الضرر المعنوي، ولا داعي لحصر من لهم الحق في المطالبة بالتعويض عما أصابهم من ألم من جراء موت المصاب، في الأزواج والأقارب حتى الدرجة الثانية، بل يجب أن يحكم بالتعويض عن هذا الألم لكل من أصيب في مشاعره بسبب فقد شخص عزيز عليه، ولو لم يكن من الأزواج والأقارب حتى الدرجة الثانية، بشرط عدم التوسع في ذلك إلى الذي وصل إليه القضاء الفرنسي"[4].

---

[1] – صالح فواز، المرجع السابق، ص286.

[2] – سمير عبد السميع تناغو، مصادر الالتزام، منشاة المعارف، مصر،2005، ص250.

[3] – انور طلبة، المرجع السابق، ص324.

[4] – علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، المرجع السابق، ص169، 170.

**ب- الضرر المعنوي في حالة الإصابة غير المميتة:**

كان القضاء الفرنسي في البداية يقبل التعويض عن الضرر المعنوي الذي يلحق أحد أقارب المصاب في حالة الوفاة فقط، ثم بعد ذلك أقرت الغرفة المدنية لمحكمة النقض تعويض الأقارب عن الضرر المعنوي الذي أصابهم نتيجة الحادث الذي تعرض له المصاب والذي لم يؤدي إلى وفاته، ولكن اشترطت المحكمة في هذه الحالة أن تكون الإصابة التي تعرض لها المصاب جسمية، ومنه تؤدي إلى إصابة القريب بضرر معنوي مرتد جسيم، لكن بعد ذلك عدلت المحكمة عن شرط الجسامة[1].

أما بالنسبة للوانين العربية التي أرنا إليها في حالة الضرر المعنوي الناتج عن الوفاة، فإنها لم تنص على إمكانية التعويض عن الضرر المعنوي المرتد في حالة بقاء المصاب على قيد الحياة، واكتفت بالنص على تعويض الأزواج والأقارب عما يصيبهم من ألم جراء موت المصاب، وفي هذا الصدد يقول الدكتور أمجد محمد منصور: "أننا نتفق مع ما ذهب إليه بعض الفقه من أنه كان من الأوفق أن ينص المشرع( يقصد المشرع الأردني) على تعويض الأزواج والأقارب عن الأضرار المعنوية التي أصابتهم في حالة الإصابة الجسدية غير المميتة لقريبهم، إذ أن المشرع قصد ذلك على الوفاة فقط، وذلك لأن العلة في الحالتين واحدة وهي الآلام النفسية التي أصابت الأزواج والأقارب، بل إن الإصابة غير المميتة قد نكون في كثير من الأحيان أقسى وأشد على الأهل من الوفاة، خاصة إذا كان مرضا معجزا إذ يتألمون معه كل يوم"[2]، أما الدكتور سمير عبد السميع تناغو فيقول" الألم الذي ينتج عن إصابة أخرى اقل من الوفاة، فانه لا يعوض إلا المصاب، وربما يعوض الوالدين أو الزوج حسب تقدير القاضي وتبعا لظروف الدعوى"[3]، في حين يرى الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري، انه" إذا كان المصاب لم يمت، فتعويض ذويه عن الضرر الأدبي الذي لحقهم بإصابته يجب الأخذ فيه بحذر اكبر، وإذا كان النص لم يعرض إلا حالة الموت وترك ما دون ذلك لتقدير القاضي، ومن الصعب أن نتصور تعويضا يعطى عن الضرر الأدبي في هذه الحالة لغير الأم والأب"[4].

ينتقد الدكتور صالح فواز قول الدكتور السنهوري، ويقول فيه بعض التشدد، إذ يمكن في كثير مكن الأحيان الحكم للزوج بالتعويض عن الضرر الأدبي المرتد الذي لحقبه من جراء الحادث الذي تعرض له زوجه وأقعده في الفراش مشلولا مثلا، ويمكن لكل قريب وجب عليه الاعتناء بالمصاب أن يطلب التعويض عن الضرر المعنوي المرتد الذي أصابه نتيجة ذلك الحادث وان لم يكن الأم أو الأب[5].

---

[1] – صالح فواز، المرجع السابق، ص287.

[2] أمجد محمد منصور، المرجع السابق، ص291.

[3] سمير عبد السميع تناغو، المرجع السابق، ص250

[4] عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص988.

[5] صالح فواز، المرجع نفسه،ص290.

يذهب بعض الفقهاء إلى القول بان عذاب أقارب المصاب بعاهة مستديمة اكبر من المهم في حالة وفاته، وذلك بسبب رؤية المصاب دائما يتألم أمامهم، وعليه فان مبلغ التعويض لا ينسيهم ولا يخفف عنهم ذلك العذاب والألم[1].

## الفرع الثاني: انتقال الحق في طلب التعويض عن الضرر المعنوي.

يتوقف انتقال الحق في التعويض عن الضرر المعنوي إلى الغير على مسالة تحديد طبيعة هذا الحق، لقد اختلف الفقه في هذه المسالة، فبعض الفقه يرى بان الحق في طلب التعويض عن الضرر المعنوي هو حق شخصي بحت مقصور على المضرور ولا ينتقل إلى ورثته، وذلك لان هذا الحق متصل بشخص المضرور، وثم لا يجوز لغيره مباشرته، وإذا توفي المضرور دون أن يطالب بحقه في التعويض فذلك يعتبر دليلا انه تنازل عنه[2]، أما البعض الآخر فيرى أن اعتبار الحق في التعويض عن الضرر المعنوي حقا شخصيا لا ينفي عنه صفته المالية، ووجوده في ذمة المصاب أثناء حياته، يعني انتقال هذا الحق للورثة بعد وفاته، حتى ولو لم يطالب به أثناء حياته، ذلك لان عدم المطالبة به لا يعني التنازل عنه، لان التنازل عن الحق لا يفترض افتراضا، كما أن القول بان حق المطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي لا يدخل في ذمة المجني عليه إلا بعد المطالبة به قول لا يتفق مع المبادئ العامة، إذ من المسلم به أن الحق في التعويض سواء كان عن ضرر مادي أو ضرر معنوي ينشا من وقت وقوع الضرر، وهذا ما أقرته محكمة النقض الفرنسية ابتداء من سنة 1943، حيث قررت أن الحق في التعويض عن الضرر المعنوي ينتقل إلى ورثة المجني عليه، كما ينتقل إليهم الحق في التعويض عن الضرر المادي، ما دام أن المضرور لم يتنازل عنه قبل وفاته[3].

أما بالنسبة للقانون المصري فقد حددت المادة 222 فقرة 1 ق.م.م طريقتين يتم بهما انتقال الحق في التعويض وهما: أن يكون هناك اتفاق بين المضرور المسؤول بشان التعويض من حيث مبدأه ومقداره، وان يكون المضرور قد رفع فعلا دعوى أمام القضاء ليطالب بالتعويض، من الواضح أن المشرع المصري تأثر بفكرة أن الحق في طلب التعويض عن الضرر المعنوي قاصر على المضرور، وبالتالي لا ينتقل إلى غيره، إلا إذا تحققت المطالبة به[4]، أما بالنسبة للقانون السوري فقد حذا حذو المشرع المصري.

---

[1] المرجع نفسه، ص289

[2] السعيد مقدم، المرجع السابق، ص217.

[3] صالح فواز، المرجع السابق، ص 291.

[4] نبيل ابراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام، الجزء الاول، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص449.

في حين ذهب المشرع الأردني والعراقي إلى التضييق أكثر من المشرعين المصري والسوري، فاشترط انه لا ينتقل التعويض عن الضرر المعنوي إلى الغير إلا إذا تحددت قيمته بمقتضى اتفاق أو حكم نهائي، أي انه لم يكتف بمجرد المطالبة القضائية لانتقال الحق في التعويض كما فعل المشرع المصري، بل اشترط صدور حكم نهائي قبل موت المضرور، ولذلك فإذا توفي صاحب الحق في طلب التعويض عن الضرر المعنوي قبل الاتفاق أو صدور حكم نهائي، فلا ينتقل حق المطالبة به إلى الورثة[1]، هذا ويلاحظ أن المشرع الجزائري قد سكت عن هذه المسالة .

يمكننا القول بان القوانين العربية بالغت في تحديد انتقال الحق في طلب التعويض، لأنه يمكن ألا يكون هناك وقت من اجل إبرام اتفاق بين المضرور والمسؤول ولا لرفع دعوى قضائية، وما بالك بصدور حكم نهائي، فهل يضيع حق الغير في طلب التعويض؟ يبقى السؤال مطروحا، أما فيما يخص المشرع الجزائري فمن الأفضل انه لم يحذو حذو التشريعات العربية، لكن كان من الأفضل إضافة فقرة أخرى للمادة 182 مكرر ق.م.ج تنص على إمكانية انتقال الحق من طلب التعويض، لكن دون تقييدها باتفاق أو مطالبة قضائية، ويقول الدكتور العربي بلحاج في هذا الشأن: "يشمل التعويض عن الضرر الأدبي، وينتقل حق التعويض عنه للأشخاص الذين يجوز لهم المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي لوفاة ضحية الفعل الضار"[2].

## المطلب الثاني: طرق التعويض

إذا رفع المضرور دعوى للمطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي الذي أصابه، وثبت للقاضي مسؤولية المدعى عليه، لجا للبحث عن الطريق الذي يستعين به للوصول إلى الغاية المراد تحقيقها من الحكم بالتعويض وهي جبر الضرر، فكلما كان القاضي موفقا في اختيار الطريق الملائم لجبر الضرر كان موفقا في تحقيق العدالة، لان القضاء بما له من خبرة وسلطة، يعتبر الجهة القادرة على تعيين طريقة التعويض المناسبة لجبر الضرر الحاصل، وهذا ما جعل غالبة التشريعات تنص على هذه الفكرة في قوانينها[3]، منها التشريع الجزائري في المادة 132 ق.م.ج[4]، والقانون المدني المصري في المادة 171 منه، والقانون المدني الأردني في المادة 269 منه، ويجمع غالبية الفقه على أن الطريقة المثالية لتعويض الضرر هي إزالته ومحوه كلما كان ذلك ممكنا، بحيث يتم إعادة المضرور إلى الحالة التي كان عليها قبل وقوع الضرر وهو ما يطلق عليه مصطلح التعويض العيني، إلا انه يوجد بعض الصور

---

[1] السعيد مقدم، المرجع السابق، ص220-221.

[2] العري بلحاج، المرجع السابق،ص149.

[3] عزيز كاضم جبر، المرجع السابق ،ص149.

[4] تنص المادة 132 ق.م.ج على انه : "يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف...."

الضرر المعنوي يكون التعويض العيني فيها غير ممكن، لذا لا سبيل أمام القاضي سوى اللجوء إلى طريقة التعويض بمقابل[1]، وهذا ما سنتطرق له في الفرعين التاليين:

## الفرع الأول: التعويض العيني

يعتبر التعويض العيني طريقة ناجعة لتعويض المضرور، لأنه يمحو ما لحقه من ضرر، ويقصد به إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب المسؤول الفعل الضار الذي أدى إلى وقوع الضرر[2]، ويعتبر هذا النوع من التعويض أفضل طرق التعويض التي يستوفى بها المضرور حقه، فالتعويض العيني هو الذي يقدم للمضرور من جنس ما أصابه من ضرر بطريقة مباشرة، لكن ما يلاحظ أن المادة 132 ق.م.ج أوردت التعويض العيني بعد التطرق إلى التعويض النقدي، مما يعني أن المشرع الجزائري يفضل اللجوء إلى التعويض النقدي أولا[3].

تجدر الإشارة إلى أن بعض الفقه بفرق بين التعويض العيني والتنفيذ العيني، فالتنفيذ العيني يمحو ويزيل الضرر الذي نجم عن الإخلال بالالتزام، بحيث يؤدي إلى إعادة الدائن إلى الوضع الذي كان عليه، ويوفر للدائن عينا محل حقه، في حين أن التعويض العيني لا يرفع ذلك الضرر، فيبقى الإخلال بالالتزام قائما، ويقدم للمضرور بديل عنه يكون كافيا مثل تقديم شيء مماثل لما التزام به المدين، فالمضرور لا يحصل على عين حقه، وإنما على بديل عنه[4].

أما بعض الفقهاء فلا يفرقون بين التعويض العيني والتنفيذ العيني، بل يعتبرانهما مفهومان مترادفان[5]، فالدكتور السنهوري يقول: "التعويض العيني او التنفيذ العيني هو الوفاء بالالتزام عينا"، ويرد الدكتور عزيز كاضم جبر على قول الدكتور السنهوري بالقول: «لا نتفق مع ما ذهب إليه استأذنا السنهوري، لان التعويض العيني هو جزاء يترتب على من اخل بالتزامه، سواء كان مصدر ذلك الالتزام عقدا أو فعلا ضارا أو غيرها، أم التنفيذ العيني فيعني تنفيذ الالتزام وليس الإخلال به"، والرأي الراجح هو الرأي الأول الذي يفرق بين التعويض العيني والتنفيذ العيني[6].

---

[1] حسن خنتوش الحسناوي، المرجع السابق، ص140.

[2] نوال حنين شعباني، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة مولود معمري، 2012، ص166.

[3] فريدة عميري، مسؤولية المستشفيات في المجال الطبي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص135-136.

[4] نصير صبار لفتة، التعويض العيني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة النهرين، 2001، ص80-81.

[5] محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص153.

[6] عزيز كاظم جبر، المرجع السابق، ص151.

يجد التعويض العيني مجاله الخصب في نطاق المسؤولية العقدية، أما في نطاق المسؤولية التقصيرية فهو نادر الوقوع، وليس صحيحا ما قاله بعض الفقهاء في فرنسا من أن التعويض في المسؤولية التقصيرية لا يكون إلا نقدا، ولم يأخذ القضاء الفرنسي بهذا الرأي واستقر على الحكم بالتعويض العيني في إطار المسؤولية التقصيرية، وقال عنه أن التعويض المقالي وكثيرا ما صدر أحكام تقضي بتمزيق إعلانات أساءت إلى سمعة شخص، أو نشر حكم في الصحف، لكن الغالب في المسؤولية التقصيرية هو التعويض بمقابل[1].

من أمثلة التعويض العيني ما كان معروفا قديما في فرنسا، حيث يقضي قانون العقوبات هناك في مادتيه 226و227 بمعاقبة من يوجه إلى القضاء أو إلى رجال السلطة العامة قذفا أو سبا، بوجوب الاعتراف علنا بخطئه وسحب عباراته، وقد انتهى المشرع الفرنسي بإلغاء هاتين المادتين في 1394/12/23، لان فيهما مساسا بكرامة الإنسان[2]، ومن قبيل التعويض العيني كذلك إن يشكو شخص من الإساءة بسمعته أو كرامته بسبب تعليق أو نشر إعلانات على الجدران، إذ يجوز في هذه الحالات للقضاء الأمر بتمزيق هذه الإعلانات، كما يجوز للقضاء أيضا الأمر بنزع لافتة أو لقب تجاري منافس قد يترتب عنهما أضرار لتاجر آخر[3]، وتعتبر كذلك تعويض عيني حق الرد أو التصحيح على ما تنشره الصحف متضمنا ما ينطوي على المساس بحق من الحقوق الأدبية، ومن المؤكد أن كفالة حق الرد على من ورد في سمعته أو عرضه أو شرفه على صفحات الجرائد يعتبر تعويضا عينيا يعالج بعضا من صور التعدي على الحق الأدبي، ويعالج التعويض بمقابل بقية الصور[4].

الواقع أن التعويض العيني الذي يعني إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر، لا يزيل ما حدث خلال الفترة الواقعة بين حدوث الضرر وإعادة الحالة إلى ما ماتت عليه من قبل، ففي هذه الفترة يكون قد نتج ضرر|، لذلك يجب أن يعوض المضرور عن تلك الفترة[5].

وعلى العموم فان التعويض العيني يكون مناسبا في حالات الضرر المادي أكثر من الضرر المعنوي، فيتعذر في كثير من حالات الضرر المعنوي التعويض العيني، مما يجعل القاضي يلجأ إلى التعويض بمقابل[6].

---

[1] علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، المرجع السابق، ص208.

[2] المرجع نفسه،ص209.

[3] السعيد مقدم، المرجع السابق،ص183

[4] عبد الله مبروك النجار، التعويض عن فسخ الخطبة، أسسه ومدى مشروعيته في الفقه الإسلامي والقانون ، المرجع السابق، ص 137-139.

[5] السعيد مقدم، المرجع السابق،ص181.

[6] المرجع نفسه، ص 183.

## الفرع الثاني: التعويض بمقابل.

يقال حسب نظرة تقليدية أن الهدف من المسؤولية المدنية هو نقل المضرور إلى الوضع الـذي كان عليه قبل وقوع الضرر، لكن طبيعة بعض الأضرار المعنوية تجعل من هذا الأمر شيئا وهميـا[1]، لذلك يجب على القاضي بما أن له سلطة تقديرية في اختيار الطريقة المناسبة للتعويض إلى اللجوء إلى الطريق الآخر وهو التعويض بمقابل، وهذا الأخير هو الصورة الغالبة للتعويض عن الضرر المعنوي، وهو إما أن يكون نقدي أو غير نقدي.

### أولا: التعويض بمقابل نقدي

يعتبر الصورة الغالبة للتعويض في المسؤولية التقصيرية وهو الأصل فيها[2]، ويقصد بـه، المبلـغ المالي الذي يقدره القاضي لجبر الضرر الذي لحق بالمضرور، ويتخذ التعويض النقدي أمـا صـورة المبلغ الذي يدفع للمضرور دفعة واحدة أو على أقساط، وأما أن يكون في صورة إيراد مرتبـا مـدى الحياة أو لمدة معينة3، وهذا ما نصت عليه المادة 132 ق.م.ج، لكن ما يمكن قولـه هـو إذا أمكـن القاضي أن يحكم على المسؤول بدفع التعويض عن الضرر المعنوي في شكل أقساط، فانـه لا يمكـن تصور الحكم بالتعويض عن الضرر المعنوي في صورة إيراد مرتب مدى الحياة، لان هـذا الأخيـر يحكم به القاضي في حالة إصابة المضرور بعجز دائم كلي أو جزئي لهذا سنتطرق فقـط للتعـويض النقدي الذي يدفع دفعة واحدة، والتعويض الذي يدفع على شكل أقساط.

أ- **التعويض دفعة واحدة:** يفضل المضرور الحصول على مبلغ التعويض دفعة واحدة وهذا ما يمنح له حرية التصرف بالمبلغ المتحصل عليه، إلا أن المدين مرتكب الفعل الضار يفـضل أن يكون المبلغ الذي سيدفعه للمضرور على شكل أقساط أو مرتب مدى الحياة، مما يـسهل لـه الدفع أو ربح المدة المتبقية إذا توفي المضرور[4].

ب- **التعويض المقسط:** يحكم القاضي على المسؤول بدفع تعويض للمضرور على شكل أقساط خلال مدة معينة، بالرجوع إلى نص المادة 132 الفقرة الأولى نجد أنها تـنص علـى :"يعـين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف، ويصح أن يكون التعـويض مقـسطا...."، إذ يتمتـع

---

[1] الان بينابنت، القانون المدني، الموجبات، الالتزامات، ترجمة منصور القاضي، ط1، المؤسسة الجامعيـة للدراسـات والنشر والتوزيع، لبنان،20004، ص477.

[2] فريدة عميري، المرجع السابق، ص136.

[3] نادية مماش، المرجع السابق، ص72.

[4] كريمة عباشي، المرجع السابق، ص137.

القاضي بسلطة تقدير طريقة التعويض ولا يتوقف على طلب المضرور، فالتعويض المقسط يدفع على شكل أقساط تحدد مدتها ويعين عددها، كان تدفع أسبوعيا أو شهريا، وتمثل مجموع هذه الدفعات التعويض المحكوم به على المسؤول، ويلتزم هذا الأخير بدفع تلك الأقساط في أوقاتها، ويتم استيفاء التعويض بدفع آخر قسط منها[1].

نظرا لان الهدف من المسؤولية المدنية هو ضرورة إعادة التوازن الذي اختل نتيجة الضرر، فانه يتوجب على القاضي البحث عن توازن دقيق بين اسرافين: عليه أن يتجنب تعويضا غير كافي لا يعوض المضرور عن كامل الضرر الذي أصابه، وعليه كذلك أن يتجنب تعويضا مفرطا يؤمن له ربحا2، لان المبدأ الذي يحكم مقدار التعويض هو أن يكون مساويا لقيمة الضرر المباشر، فلا ينقص عنه ولا يزيدا، والمراد بالمساواة هنا هي المساواة التقريبية، وإلا فان تعويض الضرر المعنوي على نخو المساواة الكاملة يعد امرأ بعيد المنال ومستحيلا[3].

تجدر الإشارة إلى أن تقدير الضرر المعنوي بالنقود أمر صعب[4]، لأنه لا يؤدي إلى محو الضرر بالكامل باعتبار انه ينال من حق أدبي للمضرور، وهو مما يصعب تقديره بالمال، لكن هذا لا يمنع أن للتعويض بالمال أثر كبير في تخفيف الم التعدي على شرف الإنسان واعتباره مع إمكان حصول التقدير التقريبي بين الضرر والتعويض النقدي[5].

## ثانيا: التعويض بمقابل غير نقدي.

توجد بعض الحالات التي لا يمكن الحكم فيها بالتعويض العيني أو التعويض النقدي، مما يحتم اللجوء إلى الحكم بتعويض غير نقدي، ويعني هذا الأخير أن تحكم المحكمة بأداء أمر معين على سبيل التعويض، وبعبارة أخرى في صورة إجراء آخر مناسب لإزالة اثر الضرر غير الحكم بالنقود[6]، كأن تحكم المحكمة في دعاوى القذف والسب بنشر الحكم في الجرائد والصحف على نفقة المسؤول[7]، أو تكتفي بان ينوه بالحكم بان ما وقع من المحكوم عليه يعتبر افتراء أو سببا لتعويض المقذوف على الضرر المعنوي الذي أصابه[8].

---

[1] المرجع نفسه، ص 139.

[2] الان بينابنت، المرجع السابق،ص477.

[3] عبد الله مبروك النجار، التعويض عن فسخ الخطبة، المرجع السابق، ص145.

[4] وائل تيسير محمد عساف، المرجع السابق، ص 95.

[5] عبد اله مبروك النجار، التعويض عن فسخ الخطبة، ص144

[6] نصير صبار لفتة، المرجع السابق، ص93.

[7] نوال حنين شعباني، المرجع السابق، ص167.

[8] السعيد مقدم، المرجع السابق، ص 186.

يقول الدكتور نصير صبار لفتة "إذا كان الأمر متعلقا بإتلاف أو سرقة أموال مثلية، فان تعويض المتضرر بأشياء مثلية من النوع نفسه يعد تعويضا عينيا، أما إذا تعلق الأمر بأشياء قيمية فان تعويضها لأشياء قيمية أخرى من النوع نفسه يعد تعويضا بمقابل غير نقدي[1]، ويقول بعض الشراح أن مثل هذا التعويض لا هو بالتعويض العيني ولا هو بالتعويض المالي، ولكنه قد يكون انسب ما تقتضيه الظروف في بعض الصور"، أما الدكتور عبد الرزاق السنهوري فيقول أن الاقتصار على هذا النوع من التعويض قد يعتبر تعويضا كافيا عن الضرر المعنوي الذي أصاب المضرور، كما أن الأساتذة "مازو" و"تونك" يقولون بان الغالب في التعويض عن الضرر المعنوي هو منح المضرور ترضية تعادل ما فقده[2].

يجوز طبقا للقانون الجزائري الحكم بهذا النوع من التعويض، إذ تنص المادة 132 ق.م.ج على انه "...أو لن يحكم وذلك على سبيل التعويض، وبأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل غير المشروع".

نخلص في ختام هذا الفصل بأنه إذا توفرت شروط الضرر المعنوي، فنه يمكن للمضرور المطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي عن طريق رفع دعوى قضائية، وللقاضي سلطة تقديرية في اختيار الطريقة المناسبة لتعويض الضرر، وكذلك في تقديره، لكن مبدأ التعويض عن الضرر المعنوي قطع أشواطا كبيرة للوصول إلى ما هو عليه اليوم انطلاقا من القانون الروماني وصولا إلى التشريعات الحديثة ومنها المشرع الجزائري، الذي نص على هذا المبدأ، بعد إجماع الفقه عليه واستقرار القضاء على التعويض عن الضرر المعنوي حتى في ظل غياب نص تشريعي صريح.

[1] نصير صبار لفتة، المرجع السابق، ص 97.

[2] السعيد مقدم ، المرجع السابق، ص 186-187.

الخاتمة

## الخاتمة

وفي الأخير يمكننا القول بان الضرر المعنوي يعتبر ركنا ضروريا في المسؤولية المدنية ولاستحقاق التعويض، والضرر كما قد يكون ماديا يكون معنويا أيضا، وكلاهما موجبان للتعويض، وان أثار جدل فقهي بالنسبة للتعويض عن الضرر المعنوي، لكن لم يكن هناك جدل في تعريفه ولا في شروطه، لكن الدراسات والبحوث التي صبحت تعترف بالضرر المعنوي مثله مثل الضرر المادي بموجب المسؤولية والتعويض وأقرت ذلك بنصوص صريحة.

ومن خلال هذه الدراسة يمكن استخلاص النقاط التالية:

- لم يكن هناك اختلاف بين الفقهاء في تعريف الضرر المعنوي، فكل التعريفات كانت تصب في قالب واحد.
- المعيار الأمثل للتمييز بين الضرر المعنوي هو النظر إلى الآثار المترتبة عن الاعتداء وليس طبيعة الحق الذي وقع عليه الاعتداء.
- شروط الضرر المعنوي هي نفسها شروط الضرر المادي، وفي حالة توفرها فانه يمكن للمضرور المطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي الذي أصابه.
- اجمع الفقه الإسلامي والقانون على التعويض عن الضرر المعنوي بعد جدل كبير.
- استقر القضاء الجزائري على التعويض عن الضرر المعنوي حتى قبل صدور القانون المدني لسنة 1975.
- للقاضي السلطة التقديرية في تقدير التعويض عن الضرر المعنوي لإرضاء المضرور، علما أن التعويض المالي لا يمحو الضرر المعنوي إلا أنه يعطي للمضرور ترضية تخفف عنه الضرر.
- نصت غالبية التشريعات على التعويض عن الضرر المعنوي ومنها المشرع الجزائري، لكن قبل التعديل للقانون المدني سنة 2005 اغفل المشرع النص عليه دون مبرر ،لكنه تدارك ذلك ونص على التعويض عن الضرر المعنوي بنص صريح وذلك بموجب المادة 182 مكرر ق.م.ج ، وبذلك يكون قد وضع حدا لكل التأويلات بشان الأخذ بالتعويض عن الضرر المعنوي، إلا أن هذه المادة حددت الضرر المعنوي الموجب للتعويض وحصرته في صور ثلاث فقط هي المساس بالحرية والشرف والسمعة، وهذا يعني انه لا يمكن المطالبة بالتعويض في الصور الأخرى للضرر المعنوي، كما أنها لم تحدد الأشخاص المستحقين للتعويض في حال موت المصاب، وتركت المجال للسلطة التقديرية للقاضي ،كما أنها لم تنص على انتقال الحق في طلب التعويض للورثة كما فعل المشرع المصري والأردني.

وختاما يمكننا القول بأنه يمكن للتعويض القيام بوظيفته في جبر الضرر المعنوي الـــذي أصـــاب المضرور أو التخفيف منه، فمثلا نشر الحكم ببراءة المتهم في الصحف، أو تكذيب الإشـــاعات التـــي مست سمعة شخص بنشرها في الصحف، يجبر الضرر الذي أصابه أن يخفف منه، ويمكن للتعويض أن لا يحقق هذه الوظيفة وذلك مثلا في حالة الحزن والألم النفسي الذي يصيب الأم نتيجـــة اختطـــاف ابنها ونزع أعضائه وقتله بأبشع الطرق، فلا يمكن للتعويض المالي في هذه الحالة لا جبر الضرر ولا حتى تخفيفه.

المصادر والمراجع

## قائمة المصادر والمراجع

### أولا: قائمة المصادر


- القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.
- أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري، الجامع الصحيح، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه،ط1،المجلد الثاني، ج3،ج7، دار طوق النجاة، لبنان،1422ه.


### ثانيا: قائمة المراجع

### 1/ الكتب


1) أبو محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي، التلقين في الفقه المالكي، تحقيق ودراسة محمد بن ثابت سعيد الغاني، ج1، مكتبة نزار مصطفى الباز، السعودية، د.س. ن.
2) أبي بكر جابر الجزائري، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، ط1،مكتبة العلوم والحكم، المملكة العربية السعودية، 2002.
3) احمد شوقي محمد عبد الرحمن، الدراسات البحثية في المسؤولية المدنية، المجلد الأول، المسؤولية المدنية الشخصية، منشأ المعارف، مصر،2007.
4) إدريس فاضلي، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2009.
5) الإمام الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القران العظيم،ج1،دار المعرفة، لبنان،1982.
6) ألان بينابنت، القانون المدني، الموجبات، الالتزامات، ترجمة منصور القاضي، ط1،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان،2004.
7) السعيد مقدم، نظرية التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،1992.
8) العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري،ج2،ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2008.
9) النجار مبروك عبد الله، التعويض عن فسخ الخطبة اسسه ومدى مشروعيته في الفقه الإسلامي المقارن، ط1، دار النهضة العربية، مصر،2002،2001.
10) النجار مبروك عبد الله، الضرر الأدبي ومدى ضمانه في الفقه الإسلامي والقانون، دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 1990.

11) أمجد محمد منصور، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، ط01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.

12) أنور سلطان، الموجز في مصادر الالتزام، دار المطبوعات الجامعية، مصر،1999.

13) أنور طلبة، المسؤولية المدنية، ج1، المسؤولية العقدية، ط1، المكتب الجامعي الحديث، مصر،2005.

14) جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري، لسان العرب،ط4،المجلد9، دار صادر للطباعة والنشر، لبنان،2005.

15) حسن حنتوش الحسناوي، التعويض القضائي في نطاق المسؤولية العقدية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،1999.

16) حسن على الذنون المبسوط في المسؤولية المدنية، ج1، شركة التايمس للطبع والنشر المساهمة، العراق، 1991.

17) خليل أحمد قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، ج1،مصادر الالتزام، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2010.

18) شريف الطباخ، التعويض عن الإخلال بالعقد في ضوء القضاء والفقه، دار الفكر والقانون، الأردن، 2003 .

19) عبد الكريم فودة، موسوعة التعويضات المدنية،ج1، نظرية التعويض المدني، المكتب الدولي للموسوعات القانونية، مصر، 2005.

20) عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني،ط3،ج1، نظرية الالتزام بوجه عام، المجلد الثاني، مصادر الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005.

21) عبد السميعسمير تناغو، مصادر الالتزام، منشاة المعارف، مصر، 2005.

22) عبد الهادي بن زيطة، تعويض الضرر المعنوي في قانون الاسرة الجزائري، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2007.

23) عبد الوهاب عرفة، الوسيط في التعويض المدني عن المسؤولية المدنية عقدية وتقصيرية، دار المطبوعات الجامعية، ب. ب.ن، 2005.

24) عز الدين الدناصوري، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، ط5، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1996.

25) عزيز كاظم جبر، الضرر المرتد وتعويضه في المسؤولية التقصيرية، دراسة مقارنة، ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 1998.

26) علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري،ط6 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

27) علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، المسؤولية عن فعل الغير، المسؤولية عن فعل الأشياء، التعويض، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.س.ن.

28) علي فيلالي، الالتزامات، العمل المستحق للتعويض، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.

29) عمرو عيسى الفقي، الموسوعة القانونية في المسؤولية المدنية، دعوى التعويض، دار الكتب القانونية، مصر، 2002.

30) مجمع اللغة العربية، معجم القانون، الهيئة العامة لشؤون مطابع الأميرية، مصر، 1999.

31) محفوظ لعشب، المبادئ العامة للقانون المدني الجزائري، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

32) محمد حسن قاسم، مبادئ القانون، المدخل إلى القانون، الالتزامات، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2003.

33) محمد حسين منصور، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دار الجامع الجديدة للنشر، مصر، 2006.

34) مصطفى صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

35) مصطفى العوجي، القانون المدني، ج2، المسؤولية المدنية، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2007.

36) نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.

37) نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

38) يحي محمد ياسين، الحق في التعويض عن الضرر الأدبي، دار النهضة العربية، د.ب.ن، 1991.

## 2/ الرسائل والمذكرات

### الرسائل الجامعية

1) طيب ولد عمر، النظام القانوني لتعويض الاضرار الماسة بأمن المستهلك، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،2009-20010.

2) عثمان بن محمد النجيدي، التعويض عن السجن دون وجه حق، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه الفلسفة في العوم الأمنية، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للوم الأمنية، السعودية، 2008.

3) مراد بن الصغير، الخطا الطبي في ظل قواعد المسؤولية المدنية، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان،2010-2011.

### المذكرات الجامعية

1) أحمد سليم فريز نصرة، الشرط المعدل في المسؤولية العقدية في القانون المصري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2008.

2) باسل محمد يوسف قبها، التعويض عن الضرر الأدبي، دراسة مقارنة، رسالة للحصول على شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين،2009.

3) بلعيد بوخرس، خطأ الطبيب أثناء التدخل الطبي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانونّ، فرع قانون المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

4) صوفيا اوحيدة، التعويض عن الحبس المؤقت، مذكرة لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، الدفعة الثانية عشر،2004.

5) عصام زغاش، بشير عويسي، فارس نعيجاوي، التعويض عن الضرر المعنوي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الخامسة عشر، 2007.

6) فريدة دحماني، الضرر كأساس للمسؤولية المدنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ،فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005.

7) فريدة عميري، مسؤولية المستشفيات في المجال الطبي، مذكرة لينل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، 2011.

8) كريمة عباشي، الضرر في مجال الطبي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2011.

9) كمال فريحة، المسؤولية المدنية للطبيب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع قانون المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2012.

10) محمد وائل تيسير عساف، المسؤولية المدنية للطبيب، دراسة مقارنة، رسالة للحصول على شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين،2008.
11) نادية ماماش، مسؤولية المنتج، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، مذكر لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
12) نصير صبار لفتة، التعويض العيني، دراسة مقارنة، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص، جامعة النهرين،2001.
13) نوال حنين شعباني، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
14) نور الدين قطيش محمد سكارنة، الطبيعة القانونية للضرر المرتد، رسالة للحصول على شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، 2012.

**3- المقالات**

1) أسامة محمد منصور الحموي، اثأر العدول عن الخطبة في الفقه والقانون، دراسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد27، 2011.
2) صالح فواز، التعويض عن الضرر الناجم عن الجرم، دراسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 22، العدد الثاني، 2006.
3) ميلود سلامي، دعوى المنافسة غير المشروعة كوجه من أوجه الحماية المدنية للعلامة التجارية في القانون الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، العدد6، جامعة باتنة، جانفي 2012.

**4-النصوص القانونية**

1) دستور 1996 صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 26 رجب 1471ه الموافق 7 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه باستفتاء 28 نوفمبر 1996، ج.ر عدد 76 مؤرخة في 8 ديسمبر1996، معدل ومتمم.
2) أمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386ه الموافق 8 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية،ج.ر عدد 48 مؤرخة في 10 يونيو 1966.معدل ومتمم.
3) أمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386ه الموافق 08 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات، ج.ر غدد 49 مؤرخة في 11 يونيو 1966، معدل ومتمم .
4) أمر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395ه الموافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، ج.ر عدد 78 المؤرخة في 1975/09/30، معدل ومتمم.

5) قانون رقم 78-12 مؤرخ في 01 رمضان 1398، الموافق 5 غشت 1978 يتضمن القانون الاساسي العام للعامل.
6) قانون رقم 83-15 مؤرخ في 21 رمضان 1403 الموافق 02 يوليو 1983، يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.
7) قانون 84-11 مؤرخ 09 رمضان 1404 هـ الموافق 09 يونيو 1984، يتضمن قانون الأسرة، ج.ر عدد 24 مؤرخة في 1984/06/12،معدل ومتمم.
8) الملحق المحدد لجدول التعويضت لممنوحة لضحايا حوادث المرور الجسمانية او ذوي حقوقهم لقانون 88-31 المؤرخ في 05ذي الحجة 1408 الموافق 19 يوليو 1988 المتعلق بإلزامية التامين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار.
9) أمر 95-07 مؤرخ في 18 صفر عام 1428هـ الموافق 25يناير 1995، يتعلق بالتأمينات، ج.ر عدد 13 ، مؤرخة 1995/03/08.
10) قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1428هـ المرافق 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ج.ر21 في 2008/04/23.

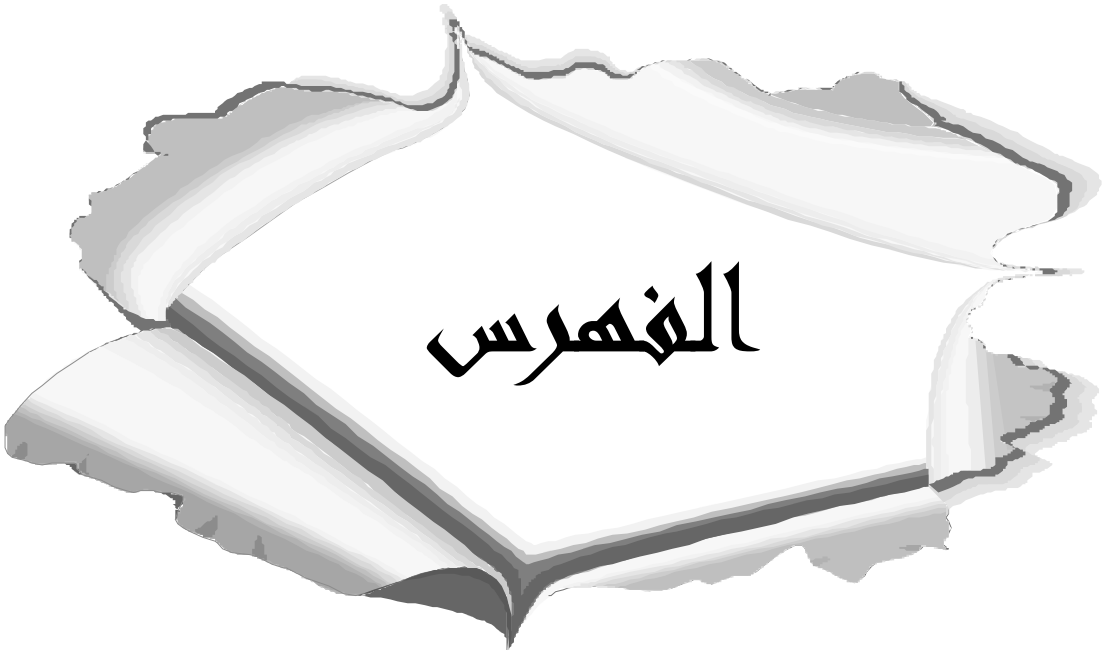
الفهرس

# الفهرس


| المحتوى | الصفحة |
|---|---|
| مقدمة | أ |
| **الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للضرر المعنوي** | 5 |
| المبحث الأول: التعريف بالضرر المعنوي | 6 |
| المطلب الأول: المقصود بالضرر المعنوي | 7 |
| الفرع الأول: المقصود بالضرر المعنوي في الفقه القانوني | 7 |
| الفرع الثاني: المقصود بالضرر المعنوي في التشريعات | 9 |
| الفرع الثالث: المقصود بالضرر المعنوي في اجتهادات القضاء | 9 |
| المطلب الثاني: صور الضرر المعنوي | 10 |
| الفرع الأول : ضرر المعنوي متصل بضرر مادي وضرر معنوي منفصل عنه | 10 |
| الفرع الثاني : ضرر المعنوي يصيب الجسم وضرر معنوي يصيب الشعور والعاطفة وضرر معنوي ناتج عن المساس بحق ثابت. | 11 |
| المطلب الثالث: تمييز الضرر المعنوي عن الضرر المادي | 13 |
| الفرع الأول: من خلال طبيعة الحق الذي وقع عليه الاعتداء | 14 |
| الفرع الثاني: من خلال طبيعة الآثار المترتبة عن الاعتداء | 15 |
| المبحث الثاني: شروط الضرر المعنوي | 16 |
| المطلب الأول: الإخلال بحق أو مصلحة مشروعة للمضرور | 16 |
| الفرع الأول: المقصود بالإخلال بحق أو مصلحة مشروعة للمضرور | 16 |
| الفرع الثاني: تحقق الإخلال بمصلحة المضرور | 18 |
| الفرع الثالث: أن يكون الإخلال بالمصلحة مباشرا | 22 |
| المطلب الثاني: أن يكون الضرر المعنوي شخصيا مع عدم سبق التعويض عن هذا الضرر | 24 |
| الفرع الأول: شخصية الضرر المعنوي. | 24 |
| الفرع الثاني: عدم سبق التعويض عن الضرر المعنوي. | 26 |

| | |
|---|---|
| **الفصل الثاني: جبر الضرر المعنوي بالتعويض** | 30 |
| المبحث الأول: مبدأ التعويض عن الضرر المعنوي | 31 |
| المطلب الأول: موقف الفقه من مبدأ التعويض عن الضرر المعنوي | 32 |
| الفرع الأول: مبدأ التعويض عن الضرر المعنوي في الفقه الإسلامي. | 32 |
| الفرع الثاني: موقف الفقه القانوني من مبدأ التعويض عن الضرر المعنوي | 36 |
| المطلب الثاني : موقف المشرع الجزائري من مبدأ التعويض عن الضرر المعنوي | 41 |
| الفرع الأول: موقف المشرع الجزائري قبل تعديل القانون المدني سنة 2005 | 42 |
| الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري بعد تعديل القانون المدني سنة 2005 | 46 |
| المطلب الثالث: تطبيقات قضائية لمبدأ التعويض عن الضرر المعنوي. | 49 |
| الفرع الأول: تطبيقات لمبدأ التعويض عن الضرر المعنوي في القضاء الجزائري. | 49 |
| الفرع الثاني: تطبيقات لمبدأ التعويض عن الضرر المعنوي في القضاء المقارن. | 51 |
| المبحث الثاني: استحقاق التعويض عن الضرر المعنوي وطرق التعويض. | 53 |
| المطلب الأول: صاحب الحق في طلب التعويض. | 53 |
| الفرع الأول: الشخص المستحق للتعويض. | 53 |
| الفرع الثاني: انتقال الحق في طلب التعويض عن الضرر المعنوي. | 58 |
| المطلب الثاني: طرق التعويض. | 59 |
| الفرع الأول: التعويض العيني. | 60 |
| الفرع الثاني: التعويض بمقابل. | 62 |
| خاتمة | 66 |
| قائمة المصادر والمراجع | 69 |
| الفهرس. | 76 |